جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

سلطات قاضي التحقيق كدرجة أولى في مرحلة التحقيق الإبتدائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: عمالي ربيحة

إشراف الأستاذ: خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذ: حمودي ناصر..... رئيسًا

الأستاذة: خليفي سمير.....مشْرِفًا ومقّررًا

الأستاذ: عثماني حسين..... عضوا

تاريخ المناقشة

2015/02/11

جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

سلطات قاضي التحقيق كدرجة أولى في مرحلة التحقيق الإبتدائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: عمالي ربيحة

إشراف الأستاذ: خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذ: حمودي ناصر..... رئيسًا

الأستاذة: خليفي سمير.....مشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: عثماني حسين..... عضوا

تاريخ المناقشة

2015/02/11

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

الحمد لله وحده الذي لا إله الا هو والصلاة والسلام على أعظم وأشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

أمي وأبي أطال الله في عمرهما

أخواتي: بهجة و طاوس.

إخوتي: علي، أحمد، محمد و صلاح الدين

إلى الأستاذ المشرف"**خليفي سمير**" الذي لم يدخر جهدا في توجيهي وإرشادي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

إن الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده فإنني أتقدم بعد الشكر لله عزَ وجلَ بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان وعرفاني بالجميل إلى كل من علمني حرفا لأنه من علمني حرفا صرت له عبدا.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل فتجاوزت بفضل الله صعابا كثيرة لأن فضل الله علي عظيم.

أفرد شكرا خاصا وطيبا لأحق الناس به إلى كل من ساقه الدهر إلينا لمعرفتنا يوما فأحبنا وأحببناه دوما.

إلى جميع اساتذتي خاصة قبول الأستاذ "**خليفي سمير**" فوفائي واجب لشخصه الكريم، ومن ثم كان مجرد الشكر والعرفان والتقدير بأسمى معانيه لا يكفيه حقه ولا يوفيه أجره.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل.

أخص بالذكر الأستاذ حمودي ناصر رئيسا في توجيهي وإرشادي في إتمام هذا العمل بشكل صحيح قبل وبعد مناقشة هذا العمل.

أتقدم لكل هولاء بالشكر العظيم، ولأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

فالحمد والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

قائمة المختصرات

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق أ م ج أ الأردني	قانون الأصول المحاكمات الجزائية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة

ينقسم التحقيق الإبتدائي إلى درجتين يتولاه قضاة التحقيق إبتداء وغرفة الإتهام كدرجة ثانية، وهو من الأعمال القضائية يباشره قضاة متخصصين بإعتبارهم أداة عدالة إجتماعية مهمتها البحث عن الحقيقة وإظهارها بالطرق القانونية.

يكون التحقيق الإبتدائي في مرحلة لاحقة لمرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، ومرحلة سابقة لمرحلة المحاكمة التي يقوم بها جهات الحكم وبذلك هو مرحلة تتوسط المرحلتين السابقتين.

يرى غالبية الفقه أن التحقيق الإبتدائي يمهد الطريق أمام جهات الحكم سَيما وأنه المرحلة التي تتخذ فيها كل الإجراءات التي تقود لإظهار الحقيقة، هدفه في المقام الأول محاولة حصر القضايا المعروضة أمام المحاكم على تلك التي تتماسك فيها الأدلة نوعا ما، أي كجهاز تصفية وغربلة للقضايا حتى لا يثقل كاهل قضاة الحكم بقضايا تسفر في العادة ما لم تكن مسبوقة بتحقيق ببراءة المتهم.

نجد أن القوانين مختلفة في المحافظة على الحقوق والحريات ونجد أهم مرحلة تعرض الشخص إلى المساس بحريته مرحلة التحقيق الإبتدائي لكونها آتية قبل التأكد من إدانته و صدور حكم نهائي، لأن أي نظام إجرائي يسعى لتحقيق التوازن بين معادلتين لعلهما فصل المقال في قانون الإجراءات الجزائية هما حق الدولة في إيقاع العقاب الذي يستدعي في غالبه المساس بحقوق المتهم، ومن جانب أخر حق هذا الأخير في محاكمة عادلة تقوم على أساس قرينة البراءة.

تناول المشرع الجزائري قضاء التحقيق في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، قسمه إلى فصلين خصص الأول لقاضي التحقيق باعتباره الجهة

الإبتدائية للتحقيق الذي قسم بدوره إلىأربعة عشر قسمكون القسم السابع قد كرر، مما يبين من جهة أهمية قاضي التحقيق ومن جهة ثانية بالنظر للإشتراك في بعض الأحكام والمهام، بصدد تبيانه لسلطات قاضي التحقيق ليخصص الفصل الثاني لغرفة الإتهامبالمجلس القضائي.

تبنى التشريع الإجرائي الجزائري قاضي التحقيق فأسند مهمة التحقيق الإبتدائي كدرجة أولى إلى قاضي التحقيق كأحد مميزات هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بل كركيزة من نوع خاص لأنه يشكل في الواقع منظومة القضائية قائمة بذاتها، فحين يمارس مهامه أو يتخذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة فيكون تصرفه نابعا من السلطات التي إستمدها مباشرة من القانون.

يعد قاضي التحقيق إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع الجزائري على توفيرها كما يعمل على إبعاد سلطة التحقيق عن سلطتي الإتهام والحكم، إذ تعتبر من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.

وإن الدارس لمثل هذه المواضيع يجد أن لقاضي التحقيق دورا إيجابيا في البحث والتقصي عن الحقيقة بالبحث عن أدلة الإتهام وأدلة النفي.

ومن أجل هذا وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تقضي جهة قضائية متخصصة بإدانته، ومن أجل أن تصان كرامة الإنسان وأن لا تمس إلا بالقدر اللازم للمحافظة على المصلحة العامة والنظام الإجتماعي وضع المشرع الجزائري حدودا لمباشرة تلك السلطات.

الإشكالية:

فيما تتمثل سلطات قاضي التحقيق؟

لمعالجة الإشكالية إعتمدنا منهج وصفي

نخصص دراسة الفصل الأول لقواعد الإختصاص وطرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهذا في مبحثين، ثمالفصل الثاني لسلطات قاضي التحقيق كمحقق قضائي (المبحث الأول) وسلطات قاضي التحقيق كقاض للحكم (المبحث الثاني).

الفصل الأول

قواعد الإختصاص وطرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

الفصل الأول

قواعد الإختصاص وطرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يتحدد إختصاص قاضي التحقيق بصفة عامة من حيث تبيان إختصاصه الشخصي،النوعي وكذا المحلي.

أما طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يقصد بها الكيفيات التي يتوصل بها بملف القضية، وفي ذلك أرست ***المادة38 ق إ ج ج*** على أنه:***(تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا- وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية- ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين67-73- وفي حالة الجناية أوالجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضي المادة57 وما يليها).***[1]

وبالتالي أرست هذه المادة طريقتين بموجبها يمكن لقاضي التحقيق التوصل بالقضية، الأول بطريق طلب إفتتاح تحقيق قضائي يوجهه وكيل الجمهورية المختص قانونا والثاني عن طريق الإدعاء المدني من طرف الشخص المضرور.[2]

---

(1)-المادة 38من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.

(2)-حمودي ناصر،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الضبطية القضائية، النيابة العامة، قضاء التحقيق"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية كلاسيك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، 2006، ص ص 201-205-207.

المبحث الأول

قواعد إختصاص قاضي التحقيق

قواعد الإختصاص هي عبارة عن الحدود التي سنها المشرع الجزائري ليمارس فيها قاضي التحقيق ولاية التحقيق، حيث يعود له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم وفي أماكن محددة.

إختصاص قاضي التحقيق يتحدد بثلاثة معايير :شخصي، نوعي ومحلي.[3]

المطلب الأول

الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يوصف الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق من خلال النظر لمرتبكي الجرائم أو المساهمين فيه بموجب وظائفهم وصفاتهم، إذ لا يمكن متابعتهم من طرف قاضي التحقيق خروجا عن القاعدة العامة.

يتعلق الأمر هنا بفئة معينة من الأشخاص خصَها المشرع بقواعد إختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن أو الوظيفة أو الصفة.[4]

المستقر عليه أن قواعد الإختصاص تعد من النظام العام.[5]

---

(3)- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، قسم العلوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، تاريخ المناقشة 2006/2005، ص44

(4)- عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص45.

(5)- إيدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوقالإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/06/30.ص30.

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق في قضايا الأحداث

خصَ المشرعالجزائري الأحداث الجانحين بأحكام خاصة في المواد من***442إلى494 ق إ ج ج***،[6] وهو ما يعني أن المشرع قد ميِّز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم.

غير أن التحقيق مع هذه الفئة يعود لقاضي الأحداث في مواد الجنح، على أنه يمكن إستثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية وكان المتهمون أحداث وبالغون، أن تعهد لقاضي التحقيق إجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة عملا ***بالمادة4/452ق إ ج ج.*** [7]

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق وحده مختص بذلك.

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم

نتيجة لطبيعة الوظائف وحساسيتها فقد خصَها المشرع بنوع من الحصانةتحول دون متابعة فاعليها، ومن هؤلاء نجد:

- المتمتعون بالحصانة الديبلوماسية أو البرلمانية- المتمتعون بإمتياز التقاضي ويستفيد من هذا الإمتياز[8]:

---

(6)- أنظرالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.

(7)- تنص المادة 4/452 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم: "لا يجوز في حالة إرتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة- وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جناية فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث".

(8)- عمارة فوزي، المرجعالسابق، ص45.

- رئيس الجمهورية والوزير الأول- أعضاء الحكومة والولاة- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون بموجب ***المادة573ق إ ج***،[9]إذ في الحالة يعين أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق معهم.

- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية بموجب ***المادة575ق إ ج***.[10]وهنا يعين قاضي التحقيق من خارج دائرة إختصاص العضو المتابع.[11]

- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية بموجب ***المادة 576 ق إ ج ج.***[12]

- العسكريون.

---

(9) ***-تنص المادة 573 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966معدل ومتمم:" إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهامبإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا إرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق- ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في ق إ ج المتعلقة بالتحقيق اللإبتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه".***

(10) ***- تنص المادة 575 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966معدل ومتمم:" إذا كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة عليا أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قُرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع- فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي".***

(11) ***- حمودي ناصر***،المرجع السابق، ص204.

(12) ***- تنص المادة 576 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966معدل ومتمم:" إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته -فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي".***

المطلب الثاني

الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يوصف الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في ق ع ج، التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق.

الأصل العام أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة[13] من جرائم ق ع ج والقوانين المكملة له عدا الجرائم العسكرية التي يختص بها قاضي التحقيق العسكري بالمحكمة العسكرية[14] وفقا لما نصت عليه ***المادة66 ق إ ج ج***: ***(التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات - أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية)***.[15]

الفرع الأول: بالنسبة للمخالفات والجنح

لا يجوز مباشرة الدعوى العمومية في مواد الجنح ما لم يكن ذلك بنص خاص سيما الجنح المتشعبة وجنح الصحافة وذات الصبغة السياسية، أو عندمايتوصل لجنحة عنطريق الادعاء المدني من شخص المضرور، أما المخالفات فترك أمر تقدير مدى ضرورتها لسلطة وكيل الجمهورية أو توصل بها عن طريق الإدعاء المدني.[16]

ترجع العلة في هذه الأخيرة إلا أنها ضئيلة الأهمية بالنسبة للجنح التي قد تكون في معناها أشد خطورة من بعض الجنايات.

---

(13)-إيدير عواوش، المرجع السابق، ص30.

(14)-حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 204.

(15)أنظرالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.

(16)- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص204.

الفرع الثاني: بالنسبة للجنايات

قدِّر المشرع الخطورة الناجمة عن الجناية لذلك جعل التحقيق فيها وجوبيا، تجد مبرراتها في فكرتين:

-توفير الضمانات الكافية للمتهم بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة.

-تعد إستجابة لمتطلبات العدالة و حسن سيرها فهو بمثابة السند القوي لقاضي الحكم،من أجل هذا وصف التحقيق الإبتدائي عامة أنه بوابة العدالة الجنائية.[17]

المطلب الثالث

الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

من خلال تمييز المشرع الجزائري بين الأشخاص المتابعين فهذا يجرنا إلى الحديث على المبادئ التي تحكم الإختصاص المحلي في حال أن المتابع شخصا طبيعيا، وفي حال أن المتابع إضافة للأول شخصا معنويا.

الفرع الأول: مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

بموجب***المادة40/1ق إ ج ج***[18]فإنه يعد مختصا محليا قاضي التحقيق:[19]

---

(17)-عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص51

(18)- ***تنص المادة40/1منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966معدل ومتمم:" يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر".***

(19)-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص51

- أن تكون **الجريمة قد أقترفت** كاملة أو أحد العناصر المكونة للركن المادي، في دائرة إختصاص قاضي التحقيق المحلي.

- أن تكون **إقامة أحد الأشخاص** المشتبه إقترافهم الجريمة، بنفس دائرة الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

- أن يكون قد **ألقي القبض** على أحد هؤلاء الأشخاص بنفس الدائرة، ولو كان القبض قد حصل لسبب أخر.

إذا كان هذا يعد الأصل العام فالإستثناء الذي يقع عليه أن الإختصاص المحلي يمتد ليشمل كامل التراب الوطني[20] بموجب ***المادة 2/40 ق إ ج ج***[21]**بناء على تنظيم** في جرائم الأحكام الخاصة وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجريمة الإرهابية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما أجازت المادة ***المادة 80 ق إ ج ج***[22]الإنتقال خارج دائرة الإختصاص المحلي إلى إختصاص المحاكم المجاورة بقرار وزاري، بناء على **حالة الضرورة** في مجال الإنتقال والتفتيش والقبض.

---

(20)-إيدير عواوش، المرجع نفسه، ص31.

(21)-تنص المادة 2/40 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966معدل ومتمم:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص المحاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

(22)-تنص المادة 80 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1969معدل ومتمم:" يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام

الفرع الثاني: مبدأ إزدواجيةالإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إذا كان المتابع شخصا معنويا ولقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، بما يعني أن المشرع إستبعد مكان القبض كمحل للإختصاص بموجب ***المادة 65 مكرر/1ق إ ج ج.***[23]

أما إذا كانت متابعة الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي فيعود الإختصاص لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي[24] بموجب المادة***56مكرر2/1 ق إ ج ج.***[25]

=بجميع إجراءات التحقيق إذا ما إستلزمت ضرورات التحقيق إن يقوم بذلك على إن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعته إلى إنتقاله".

(23)-***تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر1 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1969معدل ومتمم : " يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي".***

(24)-**عمارة فوزي**، المرجع السابق، ص51.

(25)-***تنص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر1 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1969معدل ومتمم : " غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".***

المبحث الثاني

طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

كأصل عام وصورة مبدئية أن قاضي التحقيق لا يضع يده على الدعوى العمومية بشكل مباشر، فمبدأ الفصل بين وظيفةالإتهام والتحقيق يحول دون ذلك لأن سلطة التحقيق مستمدة من عمل سلطة أخرى أو شخص أخر.

لقد أوضح المشرع الجزائري الكيفية التي بموجبها يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى،[26] وذلك في ***الفقرة 3 المادة 38 ق إ ج ج: (ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67-73).***[27]

هما الكيفيتان ستكونان محورا للمطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول

إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناءا على الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية

الطلب الإفتتاحي لفتح تحقيق من وكيل الجمهورية عملا ***بالمادة1/69ق إ ج ج***[28]إحدى الطرق المقررة في التشريع الجزائري، وهو بمثابة وثيقة رسمية يلتمس وكيل

---

(26)- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص64.

(27)- الفقرة3 من المادة38 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.

(28)- تنص المادة 1/69 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966معدل ومتمم:" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في

الجمهورية أو أحد مساعديه تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين بنفس المحكمة إحتكاما لمقتضيات ***المادة67 ق إ ج ج***، أن يجري تحقيقا في واقعة معينة يحتمل أن تشكل واقعة يعاقب عليها القانون.[29]

تنص ***الفقرة3المادة38ق إ ج ج***: ***(ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية)*** وتنص ***الفقرة1المادة67 ق إ ج ج***: ***(لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها)***.

ويجوز أن يكون الطلب ضد شخص غير معلوم[30] فتنص ***الفقرة2 من نفس المادة: (ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى)***.[31]

الطلب الإفتتاحي يشكل أول طلب في مباشرة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، فهو مقدمة الخصومة.[32]

الفرع الأول: شكل الطلب الإفتتاحي

يوجه وكيل الجمهورية الطلب في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق، ورغم هذا إلا أن المشرع لم يحدد شكله فكل ما ورد بشأنه أن يكون مكتوبا لصحة الإجراءات.

= طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة".

(29)- عمارة فوزي،المرجع السابق، ص64.

(30)-ريمون فيصل بن محمد الأخضر بن الطاهر، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة، 2013/2012، ص88.

(31)-*أنظرالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.*

(32)- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص65.

أمام هذا النقص تم اللجوء لإجتهاد محكمة النقض الفرنسية الذي سد قرارها هذا العجز، حيث أصبح التكلم عن البيانات الأساسية يمكن إجمالها فيمايلي:

-الإشارة للوثائق المرفقة بالطلب الإفتتاحي التي تشكل أساس المتابعة.

-تحديد هوية الشخص وفي حال تعدد الجناة يمكن الإكتفاءبإسم ولقب الفاعل الأصلي.

-تحديد الوقائع المنسوبة للمتهم والمواد القانونية المطبقة عليها.

-ذكر تاريخ ومكان الجريمة.

-طلبات، إمضاء وختم وكيل الجمهورية.[33]

الفرع الثاني: نطاق سلطات قاضي التحقيق بناءا على الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية

إن نطاق سلطات قاضي التحقيق بموجب الطلب الإفتتاحي يرد عليه حدودا أولهما موضوعي يتعلق بالوقائع والثاني شخصي يتعلق بالأشخاص، فما مدى تقيد قاضي التحقيق بطلب النيابة العامة؟.

أولا: حدود سلطات قاضي التحقيق بالنسبة للوقائع

لا يجوز لقاضي التحقيقالتحقيق خارج نطاق الوقائع المعروضة عليه في طلب النيابة العامة،[34] مما يجعل إختصاصه موضوعي مقيد بالوقائع تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى.

فإذا وصل لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يتضمنها الطلب الإفتتاحي يتعين عليه أن يحيل الشكاوى والمحاضر المثبتة للوقائع الجديدة فورا إلى وكيل الجمهورية طبقا لأحكام

---

(33)- **عمارة فوزي**، المرجع السابق، ص66.

(34)-**ريمون فيصل بن محمد بن الأخضر بن الطاهر**، المرجع السابق، ص147.

الفقرة 3 من المادة67 ق إ ج،[35] فتدخل في حكم الوقائع الجديدة التي لا يجوز فيها التحقيق دون طلب إضافي من وكيل الجمهورية.

أولا: حدود سلطات قاضي التحقيق بالنسبة للأشخاص

يتمتع قاضي التحقيق بحرية مطلقة في التحقيق مع أي شخص لم يرد إسمه في الطلب الإفتتاحي، فهو لا يحتاج لطلب جديد لذلك.

أعطى قانون إ ج ج لقاضي التحقيق إمكانية التصدي لكل شخص ساهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع، دون الحاجة للموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني

إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العموميةبناءا على شكوى المضرور المصحوبة بإدعاء مدني

إستثناء على القاعدة الأصلية التي تخول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية،[36] إلا أن المشرع أجاز للطرف المضرور تحريك هذه الدعوى وإدخالها حوزة القضاء عنطريق الإدعاء المدني بتوافر الشروط المحددة في القانون،وذلك في ***المواد من72إلى78ق إ ج.***[37][38]

---

(35)-***تنص الفقرة الثالثة من المادة67 منأنظرالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم:" فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء تحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع" .***

(36)- **عمارة فوزي**،المرجعالسابق، ص76.

(37)-**ريمون فيصل بن محمد الأخضر بن الطاهر**، المرجع السابق، ص86.

(38)-***أنظرالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

الفرع الأول: شكل الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني

لم يحدد ق إ ج ج شكلا معينا للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني فيجوز تقديمها شفويا أو كتابة، وبعد تأسيس المتضرر كطرف مدني[39] أن يطلب الحكم له بالتعويض والاكانت شكواه مجرد بلاغ لا يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية،[40]فهو مطالب بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق عملا ***بالمادة1/76 ق إ ج ج***[41]بتعيين موطن بدائرة إختصاص المحكمة التي يتبعها قاضي التحقيق.

تجدر الإشارة أن عدم إختيار موطن من طرف المدعي المدني لا يترتب عليه عدم قبول إدعائه مدنيا،إنما يسقط حقه في المعارضة في عدم تبليغه الإجراءات طبقا ***للمادة2/76ق إ ج ج.***[42]

الفرع الثاني: شروط الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

بعد إتمام إجراءات التقدم بالشكوى وإيداع مبلغ مصاريف الدعوى المقدر لدى قلم كتابة الضبط،يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى مع الإدعاء المدني وجوبا على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه عملا ***بالمادة1/73 ق إ ج ج،***[43] وإذا هذه الطلبات من

---

(39)- عمارة فوزي،المرجع السابق، ص75.

(40)-**ريمون فيصل بن محمد الأخضر بن الطاهر**، المرجع السابق، ص92.

(41)-تنص المادة 1/76 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.:" على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق".

(42)- تنص المادة 2/76 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.:" فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون".

(43)- تنص المادة 1/73 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم:" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ ".

شروط فتح تحقيق فبالمقابل ليس لوكيل الجمهورية طلب عدم إجراء تحقيق، وإن كان من الجائز إستثنائياإعتراضه على فتح التحقيق وذلك في الحالات المنصوص عليها في ***الفقرة3المادة73 ق إ ج ج.***[44]

بعد تقديم وكيل الجمهورية طلباته المكتوبة يعيد الملف لقاضي التحقيق، مع الإشارة أن هذه الطلبات ليست مقيدة لقاضي التحقيق الذي عليه في حالة عدم الإستجابة لها إصدار أمرا مسببا بذلك (***المادة 4/73 ق إ ج ج***)[45] حتى يمكن لوكيل الجمهورية الطعن فيه بالإستئناف أمام غرفة الإتهام.[46]

---

(44)- *تنص المادة 3/73 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.:"ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي ".*

(45)- *تنص المادة 3/73 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.:"وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب ".*

(46)- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص75.

الفصل الثانـي

سلطات قاضي التحقيق

كمحقق قضائـي وقاض للحكم

الفصل الثاني

سلطات قاضي التحقيق كمحقق قضائي وقاض للحكم

نجد أن دور قاضي التحقيق يتسم بالإزدواجيةفهو يمارس وظيفتين في آن واحد.

الأولى وظيفة التحقيق القضائي بالمعنى الضيق والمتمثلة في إجراءات التحقيق الإبتدائي، التي يمارسها من بحث عن الأدلة وفحصها وجمعها سواء أدلة الإثبات أو النفي هذا ما عبرت عنه بوضوح ***المادة 68 ق إ ج ج.***[47]

الثانيةوظيفة الحكم بالمعنى الواسع فحين يقوم بـالتقيِيم القانوني للأدلة فهو يمارس سلطاته كقاض للحكم من خلال الأوامر التي يصدرها سواء عند فتح التحقيق أو أثناء مباشرته أو بعد إقفاله.

---

(47)- تنص الفقرة الأولى من المادة 68 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون،بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي".

المبحث الأول

سلطات قاضي التحقيق كباحث ومتحري

يسمح القانون بإتخاذ أيإجراء يراه مفيدا لإظهارالحقيقة طبقا***للمادة 1/68ق إج ج***[48]،ما يعني أن قاضي التحقيقلا يلتزم في مباشرته لإجراءات التحقيق بترتيب معين.

الأصل أنإجراءات جمع الأدلة لا تدخل تحت حصرما يعني أنه ليس هناك مايمنع لجوء المحقق لإجراءات غير واردة في القانون.

وردت أعمال التحقيق كالأتي:

الإستجواب والمواجهة،الشهادة،الإنابة القضائية،الإنتقال للمعاينة،الإذن بالتفتيش،ضبط ورد الأشياء المضبوطة،الخبرة،فحص شخصية المتهم إجتماعيا وطبيا،وقد إتجهتإرادة المشرع إلى منحه سلطات جديدة في سبيل مواجهة بعض الأنواع من الجرائم تتمثل في الإذن بإعتراض المراسلات، تسجيل الأصواتوالتقاط الصور،وإجراءعملية التسرب.

المطلب الأول

الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر

تعد الأدلة الشفوية أدلة إستنباطية يدركها العقل من تحليله للوقائع والظروف والدوافع التي تلازم إرتكاب الجريمة، ويمكن أن تستمد هذه الأدلة من واقع الإعترافاتأثناءالإستجواب والمواجهة أو الإدلاء بأقوال من عايش الواقعة.

---

(48)- *تنصالمادة1/68*من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم:*"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون،بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة،بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

الفرع الأول: الإستجواب والمواجهة

يعرف الفقه أنه:توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا[49]ومطالبته إبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده،إما تفنيدا أو تسليماللكشف عن الحقيقةوإستظهارها بالطرق القانونية.

أولا: المثول الأول

قررت***المادة100ق إ ج ج***كأصل عام أن المثول الأولغير مخصص للإستجواب، إنما متعلق بالتحقق من هوية المتهم وتوجيه التهمة وإحاطته علمابالوقائع التيتشكل جريمة من جرائم القانون العامأو القوانين المكملة له، وبالتالي يحضر الإستجوابإلافي حالتين[50]أوردهما المشرع على سبيل الحصر:[51]

1-تنازل المتهم عن حقه في عدم الإستجوابوهنا يتلقاها القاضي بحضور المحامي.

2-حالة"***إجراءإستجوابات ومواجهاتتقتضيها حالة ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أماراتعلى وشك الإختفاء***"، طبقا ***للمادة 101ق إج ج.***

ثانيا:ضمانات المتهم في الإستجواب

تتكرس ضمانات الإستجوابباعتبارهعمل إجرائي ذوطبيعة مزدوجة من الشروط والقيود التي وضعها المشرع على جهات التحقيق ذاتها.[52]

-الإستجوابإجراء قضائي- إستجواب المتهم ولو مرة واحدة

---

(49)-**محمد محدة**،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدي للطباعة والنشر، الجزائر،1992/1991، ص306.

(50)-**حمودي ناصر**،المرجع السابق،ص331.

(51)-**مسوس رشيدة**، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، تاريخ المناقشة 2006/2005،ص30.

(52)-**مسوس رشيدة**، المرجع نفسه، ص31.

–حرية المتهم في الإدلاء بأقواله- عدم تحليف المتهم اليمين

- حق المتهم في الإستعانة بمحام- تحرير محضر الاستجواب

الفرع الثاني:سماع الشهود

نظَم المشرع الجزائرياالإجراء في القسم الرابعفي ***المواد من88إلى99ق إج ج،*** [53]غير أنه لم يعرفها في ق إج ج.[54]

الشهادة هي إثبات واقعة معينة[55]أومعلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضيالتحقيق.[56]

أولا: إستدعاء الشهود

يستدعيقاضيالتحقيقالشاهد برسالة عاديةأومضمنة بعلم الوصولأواللجوء للطريق الإداري ويجوز الحضور طواعية والإستدعاءبالقوة العمومية***(المادة88/1ق إج)***[57]

نشير أن الشخص المدعى عليهبإدعاء مدنييلزم القانون سماعه كمتهم لا شاهد،ليستفيد من الضمانات المقررة للمتهمويتجنب أداء اليمين الذي يقيده بالحقيقة.[58]

---

(53)- **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص218.

(54)- **محمد محدة**،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، المرجع السابق، ص344.

(55)- **ريمون فيصل بن محمد الأخضر بن الطاهر**، المرجع السابق، ص 120.

(56)- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون رقم طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص39.

(57)- ***تنصالمادة88 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العموميةكل شخص يرى فائدة من سماع شهادته - وتسلم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز إستدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداريولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية".***

(58)- **حمودي ناصر**،المرجع السابق، ص ص318-319.

ثانيا:**إلتزامات الشاهد**

رتَب المشرع على الشاهد ثلاث إلتزامات:

- الإلتزام بالحضور - الإلتزام بأداء اليمين القانونية- الإلتزام بأداء الشهادة

المطلبالثاني

الإجراءات العملية المدونة بمحاضر

طبع ق إ ج ج أعمال قاضي التحقيق بالتنوع والنشاط في سبيل الحصول على الأدلة المادية وتمحيصها، فيجوز لقاضي التحقيق أن ينتدب ويعاين ويفتش ويحتجز ويستعين بأهل الخبرة، وفحص شخصية المتهم إجتماعيا وطبيا .

الفرع الأول: الإنابة القضائية

قَررالقانون الخروج على القاعدة العامة متى إقتضتظروف التحقيقأوتعذر عليه القيام بكافة الإجراءاتبإجراء إنابة قضائية[59]الأمر الذي جعل بعض الفقهاءيرون أنها تنازل من قضاة التحقيق عن صلاحياتهممتسائلين بحق عن مصير الحريات الفردية؟.[60]

فيكون لكل نائب عن قاضيالتحقيقكل السلطات المخولة لقاضيالتحقيق[61]فله توقيف الأشخاص للنظر مدة48ساتطبيقا ***للمادة141/1-2ق إ ج ج***[62]ويخضع للأحكام العامة

---

(59)-أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص39.

(60)- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص109.

(61)- الشلقاني أحمد، المرجع السابق، ص270.

(62)- تنص الفقرتان 1-2 من المادة 141 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.:" إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48ساعة أخرى".

للتوقيف للنظر[63]ماعدا ***"إستجواب المتهمأو القيام بمواجهته"***،تطبيقا ***للفقرة2المادة 139ق إ ج***، فقد لوحظ ضمان شخصية القائم به وحياده.[64]

الفرع الثاني : الإنتقال للمعاينة

المعاينة هي الفحص الدقيق للأثار المادية خوفا من زوال أثارها،لمعاينة حالة الأمكنةوالأشياءوالأشخاصوكل ما يلزم إثبات حالتهقبل أن يكونعرضة لمؤثرات خارجية وتغييرمعالم المكان خوفا من ضياع الحقيقة[65]طبقا لنص ***المادة79ق إ ج***[66]

إلا أن إختصاصقاضي التحقيق قد يمتد ليشمل دوائر إختصاص المحاكم المجاورة،[67]مما يتطلب الإلتزام بأحكام ***المادة80ق إ ج***.[68]

الفرع الثالث: التفتيش

أحاط المشرع الجزائريالتفتيشبمجموعة من الضمانات القانونيةللمتهموغيرها من القيود المنضمةفي ***المواد من81إلى83ق إج ج***،التي وضعت أحكام

---

(63)- حموديناصر،المرجع السابق،ص238.

(64)- **الشلقانيأحمد شوقي**، المرجع السابق، ص269، ***راجع المادة138 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(65)- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص357 .

(66)-*تنص المادة 79*من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو1966 معدل ومتمم: *"يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم،لإجراء جميع المعاينات اللازمةأو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب تحقيق،ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".*

(67)- خزيط محمد،مذكرات في ق إ ج ،ط2،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر،2011،ص116.

(68)- **تنص *المادة 80 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه، بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته، إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة، للدائرة التي يباشر فيها وضيفته، للقيام بجميع إجراءات التحقيق، إذا ما إستلزمت ضرورات التحقيق ".***

التفتيشبإحالتها***للموادمن45إلى48ق إج ج***،[69]وهي ذات الإجراءات التي تبين الضوابط والقيودبخصوص تفتيشضباط الشرطة في الجنايات والجنح المتلبس بها.

أولا: تفتيش مسكن المتهم

وفقا ***للمادة82ق إج ج***قاضي التحقيقإذا ما إرتأى تفتيش مسكن متهم فعليه الإلتزام بأحكام ***المواد من 45إلى47***،وذات المادة خولته حكما يعد في حقيقة الأمر خروجا عن القواعد العامةوهي حالة البحث عن الجناياتوقيامه بعملية التفتيش بنفسه في أي وقت من الأوقات دون التقيد بالمواقيت المنصوصة[70]في***المادة47ق إج ج***.

1:القواعد العامة في تفتيش مسكن المتهم

وفقا للمواد السابقةفان قواعد وإجراءات التفتيش كما يلي:

أ-عدم إشتراط الإذن بالتفتيش

ألزمت ***المادة 44 ق إ ج ج*** ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن بالتفتيش، إما أن يسلمه له وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة إفتتاح تحقيق قضائي، لكن بما أننا بصدد سلطات قاضي التحقيق وبصدد وجود تحقيق قد أفتتح فلا حاجة لإذن قاضي التحقيق الذي يعد المختص بمنحه إذا ما أراد أن ينيب ضابط الشرطة القضائية.

ب-إجراءات عمليةالتفتيش

ألزمت ***الماة45 ق إج ج***لصحة عمليات التفتيش وبعد أن فرقت بين المساكن التي يجري تفتيشهاما بين مساكن الأشخاص المشتبه إرتكابهم جريمة والأشخاص المشتبه

---

(69)- ***الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم***

(70)- **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص211.

حيازتهم وثائقأوأوراق تتعلق بالجريمة، فتضمنت الحالة1 الفقرة1 والفقرة2الحالة2.[71]

يمكن لقاضي التحقيق صدفة إكتشافبعض الجرائموعليه يحيل ما تعلق بها لوكيل الجمهورية دون أن يؤثر على صحة العمليات،وليس سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

2-القاعدة العامة وحالات الخروج عليهافي تحديد مواقيت التفتيش

أحالت ***للمادة 64ق إج***،تثير العديد من التساؤلات إذ أن المادة الأولى لا تجيزالتفتيش قبل سا5صباحاولا بعد8 مساء كقاعدة عامةفرضت إحترامالمواقيت،لكن في هذه الحالة الشخص صاحب المسكن راض باجراء التفتيش،مما يجعله وضع مطابق لما تضمنته***المادة47ق إج ج***التي قضت بعدم التقيد بمواقيت التفتيش.

الأمر الذي يجعلنانرى أن إحالة***المادة64ق إج ج*** إلى ***المادة47ق إج ج*** لم تكن موفقة، كذلكوكان يكفيالسماح بإجراء التفتيشمتى رضي صاحب المنزلبفقرة واحدةتضاف ***للمادة44 ق إج ج*** وتنتهي الإشكالات، أو السماح بالتفتيش في غير حالاتالتلبسبربطه برضاء صاحب الشأنوتحرير ضابطالشرطة بعد ذلك من كل قيد.[72]

حررت الفقرة الأخيرة من ***المادة 64ق إج*** ج ضباط الشرطة من القيود السابقةفي جرائم ***المادة3/47ق إج ج***،إذ في هذا النوعيجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجزفي كل محل سكني وفي كل ساعةبناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية،دون الحاجة لرضاء صاحب

---

(71)- تنص المادة 45منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم: "تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة44 أعلاه على الوجه الأتي: 1- إذا وقع التفتيش فيمنزل شخصيشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجنايةفإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره،فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش،فإنضباطالشرطة ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل،وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا أستدعي ضباط الشرطة لحضور تلك العمليةشاهدين من غير الموضفين الخاضعين لسلطته2-إذا جرى التفتيش في منزل شخص أخريشتبه أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجراميةفإنه يتعين حضورهوقت إجراء التفتيش ".

(72)- حمودي ناصر،المرجع السابق، ص ص 212-213و129-130.

المسكنوهنا تطبق أحكام***المادة47 مكررقإج ج***،[73]وتتعلق بحاجة التحقيق في الجرائم السابقة وكان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظرأومحبوسا في مكان أخر.[74]

قضت***المادة2/82ق إج ج***: "***غير أنه يجوز له وحده في موادالجناياتأن يقوم بتفتيش مسكن المتهم،في غير الساعات المحددة فيالمادة47، بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيلالجمهورية*** "، خروجا عن القاعدة العامةوبالتالي إعمال حكم ***المادة45ق إج ج*** بخصوصهوتخلف شرطيفقدالإستثناءضرورته.[75]

ثانيا: تفتيش مسكن غير المتهم

يخضعتفتيش مسكن غير المتهم ***للمادة83ق إج ج فتنص: "فإذا كان ذلك الشخص غائباأو رفض الحضورأجري التفتيش بحضور إثنين من أقاربهأوأصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدينلا تكون بينهم وسلطات القضاء أوالشرطة تبعية***".

---

(73)- تنص المادة 47 مكرر منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم: " إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 /3 إن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان أخروأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمةقد تمس بالنظام العام أو لإحتمال فراره أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقلهيمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة45من هذا القانون أو حضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش".

(74)- مما سبق وبالنضر لعلاقة المادة64ق إج بالمادة63 من نفس القانون لورودهما في نفس الفصل "التحقيق الابتدائي " فالمادة 2 تنص على التحقيق الإبتدائي في الجرائم دون حصر أنواعهابما فيها المخالفات، في حين أن التفتيش حالة التلبس يخص الجنايات وبعض الجنح المعاقبة بالحبس حسب المشرع، مما يعني أنه طبقا للمادة 64ق إ ج ج يجوز التفتيش حتى في المخالفاتوهو دليل أخر على عدم توفيق المشرع على إدراج التفتيش في هذا الفصل، أنضر كذلك حمودي ناصر، المرجع السابق، ص214 **.**

(75)- المادة83 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.

يكمنالخلاف بخصوص حضور صاحب المسكنأومن ينوبه أما إجراءاتومواقيت التفتيش تبق دوماما تضمنته المواد السابقةبحسب إحالة ***المادة83ق إج ج***، وما يلاحظ أن المشرع أطلق يد ضابط الشرطةالقضائيةإختيار الشهودوقيد قاضي التحقيقالذي خول القانون أمامهالعديد من الضمانات، وهنا نستغرب مرة أخرى موقف المشرعالجزائري؟.

نشير أنالتفتيش الذي يجريه ضباطالشرطة حالة الجنايات والجنح المتلبس بهاأن أي مخالفة لما ورد في ***المواد من45-47ق إج ج***يترتب عليه البطلان بموجب ما قررته ***المادة48ق إج ج***،غير أن التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيقالمبين ***بالمادتين82-83***لم تحيلا فقط إلى أحكام ***المادة48ق إج ج*** المتعلقة ببطلان إجراءات التفتيش، الأمر الذي لايفهم منه أنه بالرغم من مخالفة قاضيالتحقيقلأحكام وإجراءات التفتيشلا يترتب عليه البطلان، أو يرى المشرع أن القاضي لا يمكنه أن يخطأأو يخالف الأحكام.

نلاحظأخيراأن ***المادة46قإج ج***أرست جريمة تتعلق بإفشاء السر المهنيبالرغم أن قاضي التحقيقيمكنه من خلال عملية التفتيشأن يلجأ لضبط الأشياء والمستندات وبحضور الغير،فإن ذات المادة تطبق في حالة خرق أحكام السر المهني، خاصة وأن ***المادتين82-83ق إ ج ج***أحالت ***للمادة46 منقانون***المتعلقة بهذه الجريمة، زيادة على ذلك أعاد المشرع في ***المادة85ق إ ج ج***[76]إقرار العقاب علىكل شخص أفشىمستندا لشخص لا صفة الإطلاع عليه.

الفرع الرابع: ضبط ورد الأشياء المضبوطة

(76) ***تنصالمادة85من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من2.000الى20.000دينار كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخصلا صفة له قانوناالإطلاع عليهبغير إذن من المتهم أو خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو المرسل إليه وكذلك كل من إستعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي"، أنظر كذلك حمودي ناصر، المرجع السابق، ص215.***

لقاضي التحقيق ضبط الأشياء والوثائق التي تفيد كشف الحقيقة،[77] ولمن له حق عليهاأن يطلب إستردادها من قاضي التحقيق ليفصل في طلب الإسترداد.[78]

أولا: ضبط الأشياء

يجوز لقاضيالتحقيقأو ضابط الشرطةالمنوب عنه ضبط الأشياء والوثائق[79]التي تنفع في إظهار الحقيقةأو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق،[80]مع إحصاء هذه الأشياء ووضعها في أحراز مختومة ولهما وحدهما الإطلاع على الوثائق والمستندات المراد حجزها ويحرر محضرا بضبطها [81]عملا ***بالفقرة2 منالمادة84ق إ ج ج.***

لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم ومحاميهبعد إستدعائهما قانونا وإستدعاء كل من ضبطت لديه، ولمن يعنيهم الأمرالحصول على نفقتهم على نسخةأو صورةفوتوغرافية لهذه الوثائق ما لم تكن مقتضيات التحقيق تمنع ذلك، وإذا إشتمل الضبط على نقودولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقةأوالمحافظة على أطراف الدعوى الاحتفاظبها، فإنه يسمحلقاضي التحقيقأن يصرح للكاتب إيداعها الخزينةويعاقب كل شخص أفشى مستندابالحبس من شهرين إلى سنتينوغرامة 2000-20000دج. [82]

ثانيا:رد الأشياء المضبوطة

---

(77)- الحلبي محمد علي سالمعياد ، الوسيط في شرح ق أ م ج، (دون رقم الطبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 66.

(78)-مهديد هجيرة، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم العقاب ولجراءات جنائية، جامعة سعد دحلب، البليدة، تاريخ المناقشة 2013، ص95.

(**79**)-**أوهايبية عبد الله** ، المرجع السابق،ص360.

(**80**)- **ريمون فيصل بن محمد الاخضر بن الطاهر**، المرجع السابق، ص118.

(81)-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص94.

(82)-أوهايبية عبدالله، المرجع السابق، ص360.

من المقرر قانونا أنه يجوز للمتهموالمدعي المدني أوأي شخص أخر أن يطلب أثناء سير التحقيق-إسترداد شيئ ما-موضوع تحت سلطة القضاء،ويبلغ الطلب للنيابة العامةوبقية الخصوم الأخرينلتقديم ملاحظاتهم في ضرف ثلاثة أيام، بعدها يفصل قاضيالتحقيقفي الطلببقرارقابل للتظلمأمام غرفةالإتهام بالمجلس خلال10أيام، وعليه رفع الأمر أمام غرفةالإتهاملا يشكل إستئنافا ضد قرار قضائي يفصل في الموضوع، إنما يعد تظلما لا يمس بأصلالحقلذلك لا يجوز الطعن بالنقض فيه.

يختص وكيل الجمهورية بالفصل في الطلب بموجب ***المادة36مكررق إج ج.***[83] في الحالاتالتي يكون التحقيق خرج من يد قاضي التحقيق بأن أصدر أمرابألا وجه للمتابعة دون أن يقضي برد الأشياء المضبوطة.

الفرع الخامس: الخبرة القضائية

الخبرة القضائية هي الإستشارة الفنية في مجال الإثبات الجنائي كبيان أثار العنف أو المقاومةبجسم الضحية، معرفة ساعة أو أسباب القتل.

على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهىإليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين105و106 ويتلق أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنهاأوتقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخصإجراء خبرة تكميليةأو القيام بخبرة مضادة وعلى قاضيالتحقيق في حالة رفض هذه الطلباتأن يصدر أمرامسببا في أجل ثلاثين يوم من تاريخ إستلامه الطلب، و إذا لم يبت في الأجل المذكور أعلاه يمكن للخصم إخطار غرفةالإتهاممباشرة خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوم للفصل في الطلب من تاريخإخطارها ويكون

---

(83)-راجع المادة 36مكررمن الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.

قرارها غير قابل لأيطعن،وللخصم حق الطعن في عدم تبليغه نتائج الخبرةطبقا ***للمادة 1/172ق إج ج***،[84]

الفرع السادس: فحص شخص شخصية المتهم إجتماعيا وطبيا

يقرر القانون لقاضي التحقيق إمكانية إجراء بحث شخصي، أو اجتماعي أو نفساني[85]لأن من شأن هذا الفحصإنارة طريق القاضي، يتموجوبا في مواد الجناياتإختياري في مواد الجنح،[86]عملا ***بالمادة 6/86ق إجج***.[87]

الأصل أن يصدر قاضي التحقيقأوامرخاصةوأنها تتطلب التسبيب مما يعني حق غرفةالإتهامفي الرقابة، وبالتالي الإستئنافغير أن ***المادة 172ق إ جج***لم تشر ***للمادة 68ق إ ج ج***، ما يعني أنه غير قابل للإستئنافإستعمل المشرع مصطلح" **قرار**".

---

(84) - ***تنص المادة 172منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم :"للمتهم أو وكيله الحق في رفع إستئنافأمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائيعن الأوامر المنصوص عليها في المواد65مكرر4-69مكرر-74و123مكرر-125-1و125مكرر1 و 125مكرر 2و127و143و154من هذا القانون".***

(85) - **حمودي ناصر**،المرجع السابق،ص229.

(**86**)- **خزيط محمد**،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص133.

(87) -***أنظر المادة6/86منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

المطلب الثالث

السلطات الجديدة المتمثلة في الإذن بإعتراض المراسلات، تسجيل الاصواتوالتقاط الصور وإجراء التسرب

منحت التعديلات الجديدة لق إج ج، صلاحيات جديدة لم يكن يتمتعبها قاضي التحقيق[88]ما دفع بالجهات المختصةتطوير أساليبها التقليديةبإنشاء أليات حديثة،[89]وذلك في ***المواد من65مكرر 5 إلى65مكرر18ق إج ج***مستحدثا بذلك فصلا جديداوهو توسع جديد في الصلاحيات الإستثنائية لضباطالشرطةالقضائية، يسمي الفقه الصورة الأولى ب***التصنت***، والثانية ب***الإختراق***[90]، وهو ما نبينه في فرعين.

الفرع الأول: الإذن بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يثور الجدل إذا كانت عملية التسجيل جريمة أو وجوبإذاعة هذا الحديث؟هل هي من الجرائم المادية أم الشكلية؟وما إذا كانت المراقبة تقوم من الناحية الفنيةبأن يتمالتسجيل عن طريق جهاز مخصص،عن طريق توصيله بخط تليفوني موضوع تحت المراقبة.

أولا:شروط إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أحاطالمشرع الجزائري الإجراءجملة من الضمانات:

1-الجرائم الجائز اتخاذ الإجراء فيها

وردتالجرائمعلى سبيل الحصرتطبيقا ***للمادة65مكرر1/5ق إج ج***

---

(88)-حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص133.

(**89**)- **مجراب الدوادي**، أساليب البحث والتحري على ضوء قانون06-22 المتضمن ق إج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 08 /2012/07، ص12.

(90)- حمودي ناصر، المرجع السابق،ص132.

-الجرائم المتلبس بها.[91]

-جرائم الأحكام الخاصة.[92]

2- الإذن بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإالتقاط الصور

أجازت ***المادة 65مكرر5ق إج ج:"وكيل الجمهوريةأن يأذن"*** أو قاضي التحقيق ***"في حالة إفتتاح تحقيق قضائي"***، حيث نلاحظ أن صيغة المادةجاءت بشكل يوحي بأن يتضمن الإذن وجوباالعمليات المحددة في المادةوليس إحداها.

-الاتصالات الهاتفية عموما-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين

-الاتصالات المطلوب التقاطهاوذلك ما بينته ***المادة 65مكرر1/7ق إج ج.***[93]

"يسلم الإذن مكتوبالمدة أقصاها4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية"ما يفهم ضمنيا أن يكون مؤرخا، حتى يمكن مراقبة المدة.[94]

---

(91)- ***سبق القول أن المشرع قرر هذه السلطات لضباط الشرطةبدون قيود ودون تلبس " المادتين64-65ق إ جج،" اللتان بينتا أن ما نزعه المشرع بيده اليسرى من ضباطالشرطة أعاده بيده اليمنمع المادتين السابقتين،وهاهو يعيد له بكلتا يديه ما سلب منه سابقامع وجود الجريمة المتلبس بها في صلب المادة65مكرر5، ولم يبق للضباط في الجريمة المتلبس بهاسوى سلطة محاكمة الأشخاص***، **أنظر كذلك حمودي ناصر**،المرجع السابق، ص ص141-142.

(92)- ***المادة 65 مكرر 1/5منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم: "جرائم المخدرات أو الجريمة المنضمة العابرة للحدود الوطنيةأوالجرائم الماسة بأنضمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الاموال أو الإرهابأوالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرفوكذا جرائم الفساد ".***

(93)- ***تنصالمادة 65مكرر1/7منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم :"يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65مكرر5 أعلاه كل العناصرالتي تسمح التعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطهاوالأماكن المقصودةسكنية أوغيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها".***

(94)- ***المادة65 مكرر2/7منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن***

ثانيا -تنفيذ الإذن بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

هي العمليات المتمثلة فيما يلي:

1-وضع الترتيبات التقنية

2-الدخول للمساكن والمحلات

3-الإعتراض والتسجيل والتقاط الصور

يكمنالإشكال في الكيفية التي يمكن الطعنفي صحة الصوت أوالصورة إذ هما من الأمور التي يمكن التلاعب بهاوفبركتها وتركيبها، إضافة لمدى قدرة الصوت والصورة في إثبات الجريمةالأمر الذي يفتح باب الطعن واسعا أمام مثل هذه الذرائع.

تطرح مسالة أخرى في الجهة التي يمكن الإستعانة بهافي إجراء الخبرة على مثل هذه الأفعال الفنية والتقنية، إذ أعمال الضبطية من الأعمال الإستدلاليةالتي كثيرا ما تكون عرضة للطعن والدفع بعدم الصحة، وكثيرا ما يلجا القاضي لإستبعادها في الحالات العاديةللجوئها لتعذيب الشخص ماديا ومعنويا.[95]

الفرع الثاني: التسرب

يعدطريقة من الطرق الأمنية الحساسة والخطيرةالتي تستوجب تحضيرا وتنظيما متناهيا بهدف التوغل ضمن الوسط الإجراميوالوقوف على أهدافهم الرامية،كما بينت ***المادة 65مكرر 1/12ق إج ج.*** [96]

=*ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم*، أنظر كذلك حمودي ناصر، المرجع السابق، ص144.

(95)-حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 157 .

(96)- *راجع المادة 65 مكرر1/12منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم*، أنظر في هذا الموضوع مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص121.

أولا:شروط اللجوء لإجراء التسرب

قَيد المشرع اللجوء للإجراءبإعتبارهخَول ممارستها لجهاز الضبطية القضائية.

1- الجرائم الجائز إتخاذ الإجراء فيها

سبق بيانها وحصرهافي الإجراء الأول دون إعادة تفصيلها.

2-أن تقتضي الضرورة اللجوء للإجراء

" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق"عملا بـ***المادة 65مكرر11ق***إج ج، فالأمر جوازيوهو شرط سابق في الإجراء الأولبإخطار وكيلالجمهورية.[97]

3- **الإذن بإتخاذإجراء التسرب**

حددت***الفقرة3من المادة 65مكرر15ق*** إ ج ج: ***"مدة عملية التسرب لا يمكن أن تتجاوز4 أشهر -يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الزمنية والشكلية "***.[98]

وفي حال عدم تمديدهايطرح إشكال حول الوضعية القانونيةوالمادية للعون المتسرب، الذي لا يستطيع إيقاف نشاطه داخل المجموعة الإجرامية.[99]

ثانيا: إجراءات تنفيذ عملية التسرب

بينت***المواد65مكرر14ق إج ج وما يليها*** إجراءات الشروع، سير ووقف العملية.

---

(97)- **مجراب الدوادي**، المرجع السابق، ص207.

(98)-***الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 15 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(99)- **مجراب الدوادي**، المرجع السابق، ص ص131-132.

1-الشروع في عملية التسرب

يثار تساؤل عن كيفية مراقبة ضابط أوعون الشرطةالقضائيةالذي حَرض على إرتكاب جرائم من عدمه، ونرى الإمكانية الوحيدةللتأكد من ذلكأن ينفذ التسرب موازاة مع الإجراء الأولوإن لم يكن النص بَين ذلك،[100]ما يعني نزعصفة التجريمعلى ملاحظة أن الهوية المستعارة محاطة بضمانات.[101]

2-سيرووقف عملية التسرب

يقوم ضابطالشرطة ب" ***إعداد تقريريتضمن العناصر الضرورية***"وهو ما ألزمته ***المادة 65مكرر13ق إج ج***دون أن تبين المرحلة التي يجب إعداد التقرير فيها، لكن ما يلاحظ على المشرع استعمال مصطلح***"التقرير"***لا***"المحضر"***وقانونا الضبطية تحرر محاضرلا تقاريربصدد ممارستها للمهام الشبه القضائية،[102]***وإذا إنقضت مهلة 4 أشهر دون أن يتمكن العون المتسربمن توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه،يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها 4 أشهر على الأكثر" .***[103]

---

(100)-**حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص 157 .

(101)-**مجراب الدوادي**، المرجع السابق، ص134.

(102)- **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص ص157-158.

(103)- ***المادة 65مكرر17 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

المبحث الثاني

سلطات قاضي التحقيق الحكم

بعد أن تناول المشرع الجزائري أعمال التحقيق وبالضبط بعد الإستجواب والمواجهة تناول أوامر القضاء وتنفيذها قبل أن يتم باقي الأعمال الأخرى كالخبرة والإنابة القضائية، وخصص لها تحت هذا العنوان***11مادة من 109إلى122 ق إ ج***،[104]بين فيها أهم أوامر وكيفية تنفيذها وخص بالخصوص تلك الأوامر التي تتخذ ضد المتهم الهارب كالأمر بالإحضار والقبض، بينما تناول في ***القسم7 الحبس المؤقتوالافراج*** وأضاف المشرع الجزائري 2001قسم **7مكرر** خصصه ***"للتعويض عن الحبس المؤقت"***، وهو نفس التاريخ الذي أستبدل فيه مصطلح***"الحبس الاحتياطي"***ب***"الحبس المؤقت"***.

يقسمها الفقه عدة تقسيمات بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث طبيعتها يقسمها لأوامر ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية، الأولى تتعلق بتلك الأوامر التي يمارس قاضي التحقيق سلطاته المخولة قانونا دون أن تمس مباشرة بأطراف الدعوى وبالتالي غير قابلة للطعن كالأمر بالإنتقال للمعاينة، في حين الأوامر ذات الصبغة القضائية تخص أطراف الدعوى تتعلق بحقوقهم قابلة للإستئناف أمام غرفة الإتهام.

أوامر تصدر في بداية التحقيق وأخرى أثناء سيره والثالثة بالتصرف فيه، وهو ما يتضح من المادة التي إفتتحت هذا القسم[105] " ***المادة 109ق إج*** ".[106]

---

(104)-أنظر الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966معدل ومتمم.

(105)-حمودي ناصر، المرجع السابق، ص239.

(106)-تنص المادة109 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966:"يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه- ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد

المطلب الأول

سلطات قاضي التحقيق في بداية التحقيق

نصت ***المواد من109إلى122ق إج***[107]على سلطة قاضيالتحقيق في إصدار هذه الأوامر[108]، وبالرجوع للمادة الأولى نجدها تنص:" ***يجوز لقاضيالتحقيق حسبما تقتضي الحالةأن يصدر أمرا بإحضار المتهمأو إيداعه السجنأو بإلقاء القبض عليه***" .[109]

قررت الفقرات التالية من المادة السابقة الأحكام العامة لهذه الأوامر، بخصوص شكلها وسريانها، وتولت باقي المواد بعض الأحكام الأخرى العامة لكل أمر، وهي أوامر تتخذ في مواجهة المتهم وتمس أساسا بتقييد حريته أو الحد منها.[110]

الفرعالأول: الأمر بالإحضار

نستخلص من أحكام ***المادة 110ق إج***أنه: ***أمر يصدره قاضيالتحقيقإلى رجال القوة العمومية، لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور".***

أولا: ضبط المتهم داخل دائرة إختصاص قاضي التحقيق

تختلف ضماناتالمتهم بحسب مكان القبض فإذا وقع في دائرة إختصاصقاضي

=القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه- وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية.- ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته ".

(107)-*الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.*

(108)- إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق إج ، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص141.

(109)- *المادة109 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.*

(110)-حمودي ناصر، المرجع السابق، ص240.

التحقيقف" ***يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضيالتحقيقتنفيذا لأمرالإحضار،بمساعدة محاميه، إذا تعذراستجوابه على الفور، قدم أمام وكيلالجمهوريةالذي يطلب من القاضي المكلفبالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضأخر من قضاة هيئة القضاة أن يقوم بإستجواب المتهم في الحالوإلا أخلي سبيله".***[111]

يتعرض القاضي أو الموضف الذي أمر بالحبس التعسفيأوتسامح فيه عن علم بالعقوبات الخاصة بالحبس التعسفي.[112]

من خلال قراءة ***المادة 115ق إج ج***[113]نجدها تنص:" ***إذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر في حقه أمر الإحضارأرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وعند غيابهما يرسل إلى ضابط الشرطة، رئيس قسم الأمن بالبلدية التي يقيم بها المتهم***"،و***المادة 116ق إج ج*** علىأنه:" ***إذا رفض المتهم الإمتثالأوحاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال إليه. تعيناحضاره جبرا بطريق القوة***".

"***إذا كان المعني محبوسا من قبل لداع أخر فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه*** ".[114]

ثانيا: ضبط المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق

يقدمالمتهم في حالة إلقاء القبض خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق من قبل رجال

(**111**)- ***المادة 1/112 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم، أنظر كذلك*** **درياد مليكة**،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،ص197.

(**112**)- **درياد مليكة**،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع نفسه، ص197.

(**113**)-**سعد عبد العزيز**، أبحاث تحليلية في ق إج ج، (دون رقم الطبعة)، دار هومه، الجزائر،2009، ص ص90-91.

(**114**)- ***المادة1/111 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

الضبطية القضائيةإلى وكيلالجمهوريةالتابع لدائرة إختصاص مكان القبض، لسماع أقوالهويخطر وكيل الجمهوريةقاضي التحقيق المختص،[115]وبالرغم من تجرد الأمر من الإكراهفإن له أثرا قهريا غير مباشر في الحال.[116]

"غير أن المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالتهإليه وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فإنه يقتاد الى مؤسسة إعادة التربيةويبلغ ذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاض التحقيق المختص".[117] مع العلم أن نفس المشرعهو من خوله الحق في الإعتراض، ومادام الإعتراض على التحويل يساوي الإيداع، فحسب رأينا يصبح قبول المعني بالتحويلأحسن من الإعتراض.

الفرعالثاني: الأمر بالقبض

أمر يصدر الى القوةالعموميةللبحث عن المتهم الهارب أوالمقيم خارج التراب الوطنيواقتيادهإلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبضثم إستجوابه،[118]تطبيق***للمادة 119ق إج.***[119]

---

(115)- **معراج جديدي**، الوجيز في إ ج مع التعديلات الجديدة، (دون رقم الطبعة)، دار هومه، 2004، ص144.

(116)- **الصغير أسامة محمد**، أوامر التحقيق الإبتدائي والرقابة القضائية عليها، (دون رقم الطبعة)، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، مصر، (دون سنة النشر)،ص23.

(117)- ***المادة3/114 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(118)- **ضميان العنزي محمد**، حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق " في النظام الاجرائي السعودي" دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص160.

(119)-***تنصالمادة 119 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية،بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه -وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج اقليم الجمهورية، على قاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية***

أولا: تنفيذ أمر القبض

نرى أن إصدار الأمرلا يجوز إلا بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهوريةوهو شرط لم يتطلبهالمشرع في أمري الإحضار والإيداع، غيرأن المشرع وإن كان أوجب مثل هذا الرأيإلا أنه لم يرتب على مخالفة الإلتزام به بطلان الأمر، وهو الوضع الذي يفتح المجال لطرح الاسئلة:أليس من حق المعني بالقبضالإحتجاج على المكلف بتنفيذهلتخلف شرط من شروط صحته؟وماموقف المكلف بالتنفيذ نفسه؟تبق هذه الاسئلة الإجابة عليها معلقة لحين تدخل المشرع أوصدور إجتهاد قضائي يقرر البطلان لمثل هذا الأمر المعيب شكلا.[120]

ثانيا:الإستئناف فيأمر القبض

الإستئناف في أمر القبضغير وارد بالنصوص القانونية بشكل صريحذلك أنه محدديرمي للقبض على المعني تمهيدا لإستجوابه،[121] " ***فكل متهم ضبط بمقتضى أمر القبض في مؤسسة عقابية أكثر من48سا دون أن يستجوب، أعتبر حبساتعسفيا -يتعرض كل قاض أو موضف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي***".[122]

=، أن يصدر أمرا بالقبض إذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بجنحة الحبس أو عقوبة أشد جسامة".

(120)- بوسقيعةأحسن، المرجع السابق، ص127.

(**121**)- **توفيق أحمد عبد الرحمان**، شرح ق أ م ج، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص244.

(122)-*المادة121/2-3 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.*

المطلبالثاني

أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق

تعد السلطات المخولة لقاضي التحقيقفي مواجهة المتهم أكثر خطورةوهي إما أن يوضع الشخص في الحبس المؤقتوإما أن يقرر قاضي التحقيقالإفراج عنه، وهما المسالتان أوردهما المشرع في ***الموادمن123الى137ق إج***،[123]

عادة ما يعالجها الفقه تحت عنوان***"الحبس المؤقتوبدائله"*** على إعتبارأنه إجراء إستثنائي،لا يجوز اللجوء إليهإلا في حالة عدم كفاية الإجراءات الأخرى البديلة.

غير أنه في القانون الجزائريالبديل الوحيد للحبس المؤقتهو***"الرقابةالقضائية"***عكس القوانين الأجنبيةأين توجد الكفالة، غير أن الفقه الجزائرييجعل من الإفراج والرقابة بديلان للحبس المؤقتفي حين الإفراج هو الأصلوليس بديل للحبسالذي يعد إستثناء.[124]

الفرعالأول: الحبس المؤقت

الحبس المؤقت إيداع المتهمخلال مرحلة التحقيق الإبتدائي[125]وفق ضوابط يقررها القانون،[126]إلى صدور حكم نهائي في الموضوع،وهوذو طبيعة قضائيةوإستثنائية"[127]

---

(123)- ***أنظر الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم***(134)- ***أنظر الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(124)- **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص247.

(125)- **حزيط محمد**،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص127.

(126)- **ولد على ناصر أحمد**، التوقيف" الحبس الاحتياطي في ق إج الفلسطيني" "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، (د سنة مناقشة)، ص24.

(127)- ***إذا كان الحبس في مرحلة التحقيق إجراء إستثنائي فان القاعدة معكوسة بعد الحكم بالإدانةحيث يصبح حبس المحكوم هو الأصل والإفراج هو الإستثناء، فلا يتخذ إلا في حالة الضرورة أو لأسباب جدية ومعقولة***، قرار صادر عن

وهي الطبيعة التي ركز عليها المشرع الجزائري.

أولا: مبررات الحبس المؤقت

تضمنت ***المادة 123مكررق إجج***على سبيل الحصرمبررات تؤسس الأمر.[128]

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية إلا في الحالات الاتية:

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر[129]أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول[130]أمام العدالة، أو كانت الافعال جد خطيرة.[131]

2-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدةللحفاظ على الحجج أو الوسائل المادية

= الغرفة ج1 يوم15ماي1984 في الطلب رقم40.048 في الملف رقم45.704، **أنظر في هذا الموضوع بغدادي جيلالي**،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002،ص294.

(128)- حزيط محمد،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،المرجع السابق،ص130.

(129)- *غير أن المشرع لم يوضح المقصود بالموطن المستقر على المستويين الداخلي والخارجيوأن عدم التحديد بصفة دقيقةيؤدي الى توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في تفسيرهللموطن المستقر،هل في الدائرة التي أرتكب فيها الفعل والمتابع من أجله أو مكان سكناهوذلك لرفع اللبس والغموض، أنظر* في هذا الموضوعفوضيل العيش، شرح ق إ ج ج، ط 2، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، 2002،ص208.

(130)- *مالمقصود بالضمانات ومامحتواها المادي والمعنوي؟وهل تتعلق بالسوابق أوخطورة الأفعال المرتكبة، ومادام الضمانات المالية المتعلقة بالكفالة فهي مستبعدة في التشريع الجزائري فعليه وجب تدخل المشرع ويحدد الضمانات على سبيل الحصر*، أنظر في هذا الموضوعفوضيلالعيش، المرجع نفسه، ص209.

(131)- *هذا المصطلح المستعمل من طرف المشرع يمنح سلطات واسعة لقضاة التحقيق إذ هي عبارة مطاطة يمكن التحجج بها بصدد أي جريمة، فالجريمة أصلا لم تجرم ما لم يرى المشرع فيها خطورة، أنظر كذلكحمودي ناصر، المرجع السابق،ص249- وأمام عدم توضيح الأمر بصفة دقيقة للحالات التي تعتبر خطيرة يبق السلطة التقديرية للقاضي سيدا للموقف،مما تنقلب هذه الشروط من الإيجابية في نية المشرع الى الوجه السلبيوتقلل من الهدف المنشودمن التعديل*، أنظر في هذا الموضوع العيشفوضيل، المرجع نفسه، ص290.

أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحاياأو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهمأو لوضع حد للجريمة،أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4 -عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسهالواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها ".

ثانيا: تسبيب الأمر بالحبس المؤقت وإمكانية إستئنافه

" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة123من هذا القانون- ويبلغ قاضي التحقيقالأمر المذكور شفاهةإلى المتهم وينبهه أن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه"،[132]وتسبيب الأمر يعنييبيان المبررات التي يجب أن لا تخرج عن نطاق***المادة 123ق إج ج.***

ثالثا: مدة الحبس المؤقت

تعرف مدتين كأصل بالنظر ***للمادتين 124-125ق إج ج،*** هي مدة20يوماو4 أشهرغير أن التمديد ما يؤثر على طول المدة أو قصرها.[133]

أولا:الحبس المؤقت لمدة20يوما

" لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما،أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتاأكثر من عشرين يوما منذ مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من

---

(132) ***-المادة123مكرر منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(133)- حموي ناصر، المرجع السابق، ص249.

أجل جناية،أوبعقوبة الحبس مدة أكثر من3أشهر بغير إيقاف التنفيذلإرتكابه جنحة من جنح القانون العام ".[134]

ثانيا:الحبس المؤقت لمدة 4أشهر

" مدة الحبس المؤقت4أشهر في مواد الجنح"- " مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات 4أشهر".[135]

1-الجنح

"عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن 3سنوات حبسا، وتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا،يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأيوكيل الجمهوريةالمسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقتمرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى"[136]وهي مادة يفهم منها مايلي:

-في الجنح التي يعاقب عليها المشرع بالحبس أكثر من سنتيندون أن يتعدى حد عقوبتها الأقصى 3سنواتيكون الحبس المؤقت لمدة4أشهر غير قابلة للتجديد، وهي ذات المدة في الجنحالتي يرتكبها الشخص غير متوطن بالجزائرأوالمحكوم عليه بعقوبة جناية أوجنحةلمدة تفوق3 أشهربالمخالفة لأحكام ***المادة 124ق إج ج.***[137]

---

(134) -***المادة124منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(135) -***المادتين125/1-125-1 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(136) - ***المادة 125/2 أنظرالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(137) - ***راجع المادة 124 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

_في الجنح التي يكون الحد الأقصى يفوق3سنوات حبسيجوز تمديد4أشهر أخرى، لتصبح مدة الحبس الإجمالية8أشهربشرط إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، وأن يكونالتمديد بأمر مسببوالتحقيق يتطلب ذلك.

2- الجنايات

تختلف بحسب العقوبةأو نوع الجناية .

أ-الجنايات التي تقل عقوبتها عن20سنة ولم تستثنى بنص خاص

يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بأمر مسبب أن يمدد مرتينمما يجعل المدة عمومافي الجنايات العاديةالتي لايعاقب عليها بالسجنأكثر من20سنة هو12شهر، ونقول الجنايات العاديةلأن هناك جنايات عادية عقوبتها أقل من ذلكإستثناها المشرع بنص خاص.

تجيز الفقرة8المادة 125-1طلب التمديد مرة أخرى من غرفةالإتهاملمرة واحدة فقط 4أشهر أخرى، لتصبح المدة الإجمالية16شهر.

ب-الجنايات التي يعاقب عليها المشرع ب20سنة سجن فما فوق

تكون مدة الحبس4 أشهر قابلة للتمديد3مراتوهي أن تستدعي مقتضيات التحقيق وأن يستطلع رأي وكيل الجمهورية وكل تمديد بموجب قرار مسبب وهو ما بينته ***المادة 125-2/1ق إج ج***،[138]هذا بالإضافة لحق قاضي التحقيق في التمديد مرة أخرى لتصبح المدة الإجمالية ***20سنة***.

---

(138)- ***تنصالمادة 125-2/1 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم:"إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة20سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام،يجوز قاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 3مرات وفقا للأشكال المبينة أعلاه".***

ج-مدة الحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

تنص ***المادة 125مكررق إج ج:"عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفقاللأشكال المبينة في المادة125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت 5مرات"***، وغرفةالإتهام مخولة بالتمديد3مرات مما يجعل مدة الحبس المؤقت***36شهر،المادة 125مكرر/4ق إج".***[139]

د-مدة الحبس المؤقت في الجنايات العابرة للحدود الوطنية

تنص ***الفقرة2 المادة 125مكررق إج ج: "عندما يتعلق الامر بجناية عابرة للحدود الوطنية،يجوز لقاضيالتحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 125-1أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت11مرة"***، لتصبح المدة القصوى ***60شهر***.[140]

" تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها،وتحسب من يوم حبسالمتهم المحكومعليه"،غيرأن الإشكال أنهقد يحكم ببراءة الشخص فقرر المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت ب ***" القسم7مكرر".***[141]

(**139**)-تنص ***المادة125مكرر/4***:" ***في الحالة التي تقرر فيها غرفةالإتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة 4 أشهر. عند كل تمديد ولا يمكن ان تتجاوز مدة الحبس الممددة على هذا النوع 12شهرا"، أنظرمنالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم، أنظر كذلك حمودي ناصر***،المرجع السابق، ص252.

(**140**)- ***راجع المادة 125 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(**141**)- ***كما أن هناك إشكالا أخر يتمثل في الحالة التي يحكم بعقوبة أقل من مدة الحبس وهنا لا وجود لجواب في ق إج، فيأخذ قضاة الموضوع المسألة بعين الإعتبار بالقضاء بعقوبةمساوية لمدة الحبس التي قضاها تفاديا للإشكال السابق، أنظر كذلك حمودي ناصر***، المرجع السابق، راجع ***المادة13/3قانون05-04 المؤرخ في6فبراير2005*** الموافق ل27 ذي الحجة 1425هـ ***المتضمنقانون تنظيم السجونواعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد12 المؤرخة في 13 فيفري 2005***.

رابعا: التعويض عن الحبس المؤقت

حق دستوريساهم في إقرار المبدأ[142]فالتعويض إستثناء من مبدأاللامسؤولية،[143]فأخطر الجرائم يعني سلب5 سنوات من حياة الشخص، وهي المسالةالتي حاول المشرع الجزائريتداركها بتعديله2001 وإدراجه ***القسم7مكرر***"في***المواد من137إلى137مكرر14***قإج ***ج***، فيأعقاب تقرير لجنة إصلاح العدالةوبعد موجة الإنتقادات الحادة التي وجهت للقضاء الجزائريفي إفراطه اللجوء للحبس المؤقتبمعدلات فاقت بكثيرالدول الأخرى.

المحبوس حبسا غير مبرربحسب ***المادة 137مكرر/1ق إج ج***،وقصد المشرع بعدم التبريرغير مفهوممثلما سبق القول لا يكون إلا بأمر مسببوبالتاليهو الحبس التعسفي، والتعسف هنا لا يلام فيه إلا قاضي التحقيقدون أن يحمله القانون المسؤولية.

تحملت الدولةذلك بإعتبار المسالة خطأ قضائي حسب ما أورده المشرع بالمادة ***137مكرر ق إج ج***، وكأنه يرى أن الحبس المؤقتليس ضارا لكل الأشخاص، والأكثر" ***أن يلحق الحبس ضررا ثابتا ومتميزا***"وغير مبرر.

لكن لا ندري كيفية ثبات الضرر وتمييزهوماهي الجهة المخولة بالحكمإن كان الضرر مميزا أم لاوما معيار ذلك؟وللدولة حق العودة من جديدعلى الشخص الذي بلغ عن المضرورفي الحالة التي يكون سبب المتابعةناتج عن تبليغ أحد الأشخاص بسوء نية.[144]

يمنح التعويض من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا بقرارغير قابل لأي طعن،ولها القوة التنفيذيةوهذا إجحاف للمتضرر.[145]

(**142**)- **حزيط محمد**، مذكرات في ق إ ج، المرجع السابق، ص 297.

(**143**)- **أوحيدةصوفيا**، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، (دون تخصص)، الدفعة12، الجزائر، 2004/2003، ص9.

(**144**)- **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص253.

(**145**)- **أوحيدة صوفيا**، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثاني:الأمر بالإفراج المؤقت

هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس لزوال مبررات الحبس،[146]وهو أمر قضائي يصدره قاضيالتحقيق عندما يرى أنه لم تعد هناك دواعي لإبقاء المتهم داخل الحبس المؤقت أو بناء على طلب وكيلالجمهورية،المتهم أو محاميه.

يكون وجوبيا في حالات وجوازيا في حالات أخرى، بالإضافة إلى الإفراج الأجنبي بكفالة.[147]

أولا: الإفراج الوجوبي

أوجب المشرع الإفراج عن المتهم المحبوس في الحالات التالية:

-حالة عدم إستجواب المتهم المحبوس مؤقتا في الأجل المحدد قانونا.

- حالة إصدار أمر ألا وجه للمتابعة طبق***للمادة 195ق إج:"إذا رأت غرفةالإتهام أن الوقائع لا تكون جناية جنحة أو مخالفة،أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة".***

-حالة ما إذا كانت الوقائع لا تتضمن عقوبة الحبس، حيث نصت ***المادة 2/196ق إج ج :"إذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة،فإن المتهم يخلى سبيله في الحال ".***

- حالة إغفال غرفةالإتهامالفصل في الحبس المؤقتخلال الأجل المحدد في ***المادة 2/179قإج ج:"يتعين على غرفةالإتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقتفي***

---

(146)- **عدلي أمير خالد**، أحكام ق إ ج في ضوء التعديلات الجديدة، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000،ص130.

(147)- **عمارة عبد الحميد**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، (دون رقم الطبعة)، دار المحمدية العامة، الجزائر، (دون سنة نشر)، ص435.

أقرب أجل بحيث لا يتأخر ذلك عن 20يوما،من تاريخ الإستئنافالأوامر المنصوص عليه في المادة172 ق إج،والإ أفراج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق اضافي"

- حالة الحكم بالغرامة دون الحبس، وإلا أعتبر حبسا تعسفيا.

- حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ تطبيقا ل***لمادة 592ق إج.***[148]

- تقضي ***المادة 4/128 ق إج ج*** إذا إنقضت المهلة وإنتهت دون أن تكون الغرفة قد فصلت في طلب الإفراج يفرج بقوة القانون، وبقاءه يعتبر حبسا تعسفيا لا مبرر له.

- بعد مضي مدة الحبس20يوما أو 4أشهر،أو بعد التمديد.[149]

ثانيا:الإفراج الجوازي

يصح في غير الأحوال السابقة وقد بينت ***المواد126-127-132ق إجج*** حالاته:

يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون، وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهوريةوللأخير طلب الإفراج وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلكخلال48سا من تاريخ الطلب وعند إنتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين عملا ***بالمادة 126ق إ ج ج.***

3-عملا ب***المادة 127ق إج ج:"يجوز للمتهم أو محاميهطلب الإفراج من قاضيالتحقيق في كلوقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126- ويتعين على قاضي التحقيقأن يرسل الملف في الحال إلىوكيلالجمهوريةليبدي طلباته في 5أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.***

---

(148) ***-راجع المادة: 592 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(149) **-عمارة عبد الحميد**، المرجع السابق، ص422.

وعلى قاضيالتحقيقأن يبت في الطلبقرار خاص خلال مدة لا تتجاوز8أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلي في المهلة المحددة في الفقرة3 فللمتهم أنيرفع طلبهمباشرة إلى غرفة الإتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام،وذلك في ظرف 30يوما من تاريخ الطلب،وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الإتهام ضمن نفس الشروط ".[150]

من المقرر قانونا أن الإفراج المؤقت بعد الإدانةهو حالة إستثنائية، لا يلجأإليه إلا إذا ظهرت أدلة جديدةتثبت براءته أو حالة دعت اليها الحاجة الملحة.[151]

ثالثا:الإفراج عن الأجنبي بكفالة

من خلال تحليل***المادة 132ق إج ج***، يتبين أن شرطالإفراج مقابل كفالة لا يكون بقوة القانون ملزما، ولا وجود لإتفاقية قضائية بين الجمهورية الجزائريةوبلد أجنبي طالب الإفراج،فالكفالةكظمان للافراجيجب أن تغطي مايلي:[152]

1-مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.

2- أداء مايلزم حسب الترتيب الاتي بيانه:

المصاريف التي سبق أن قام المدعي المدنيبدفعها -المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية - الغرامات -المبالغ المحكوم بها -التعويضات المدنيةويحدد قرار الإفراجالمبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة".

(**150**)-المادتين **126-127**منالأمر **66-155** المؤرخ في **08** يونيو **1966** الموافق ل**18** صفر **1386**هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد **48** المؤرخة في **10** يونيو **1966** معدل ومتمم.

(**151**)- إجتهاد قضائي:غ.ج**24-3-1992**.ملف**102.588**:المجلة القضائية**1994**ص**223.**

(**152**)- **سعد عبد العزيز**، أبحاث تحليلية في ق إ ج، المرجع السابق، ص172.

الفرع الثالث:الوضع تحتالرقابة القضائية

عمد رجال القانون إلى التفكير في حل قانوني يخفف من خطورة تطبيق الحبس جعل المشرع يستحدث نظام الرقابةفي ***المادة125مكرر1***إلى ***125مكرر3***كإجراء جديد.[153]

عرفت أنها: نظام إجرائي للحد من اللجوء المفرط للحبس بفرض التزامات لتصبح تحت رقابة غرفةالإتهام[154]لكن مامعيار إختيارأحد الإلتزامات هذه؟.[155]

أماشروط إصدار الرقابة القضائية فتتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا : الشروط الموضوعية

تخضع للأحكام المقررةفي ***المادتين123-125مكرر1ق إج ج*** ويستفاد شرطان:

---

(153)- **بولحية خميس**، بدائل الحبس المؤقت، (د ط)، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص28.

(154)- **عيشفوضيل**، المرجع السابق، ص234.

(155)- ***أنظرالمادة125مكرر2منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم:" تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قرار قاضي التحقيق إلى إلتزامأو عدة إلتزامات، وهي كالتالي:***

1-عدم مغادرة الحدود الاقليميةالتي حددها قاضي التحقيقإلا بإذن هذا الأخير

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكنالمحددة من طرف قاضي التحقيق

3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنيةمن طرف قاضي التحقيق

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمنيعينها قاضي التحقيق مقابل وصل

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنيةعندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطاتوعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة

6- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجيحتى وإن كان بالمستشفىلاسيما بغرض إزالة التسمم-

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبطوعدم إستعمالها،إلا بترخيص من القاضي

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن ".

1-إذا كان نظام الرقابة يكفي لتحقيقمصلحة التحقيق والتدابير الأمنية،[156]ذلك أنه كثيرا من الأحيانيمكن لنظام الرقابة أن يحقق مبررات الحبسبفرض نفس الأهداف.

2- إن المشرع لم يضع قيودا خاصة على تطبيق نظام الرقابةحيث لم ينص على أي شرط أخرسوىما تعلق بوصف الجريمة أعلاه.[157]

ثانيا:الشروط الشكلية

لم يحدد المشرع ضمن أحكام ***المواد من125مكرر1إلى 125مكرر3ق إج ج***شكلا معينالأمر الوضع تحت الرقابة، لكن يستخلص من نص ***المادة 125مكرر1***ثلاثة شروط:إخطار وكيل الجمهورية،تعيين المدة المعينةللنظر في طلب رفع الرقابة وتسبيب الأمربالرجوع ل***لمادة 125مكرر2/2ق إج ج:" يفصل قاضي التحقيقفي طلب المتهم بأمر مسبب في أجل15يوماإبتداء من يوم تقديم الطلب***"وتضيف***الفقرة3:" وإذا لم يفصل قاضي التحقيقفي هذا الأجل،يمكن للمتهم أو وكيل الجمهوريةأن يلتجأ مباشرة إلى غرفةالإتهامالتي تصدر قرارها في أجل20يوما من تاريخ رفع القضية إليها "***،[158]غير أن المشرع لم يرتب أثارا إذا لم تفصل غرفةالإتهام خلال الأجال المحددة، وأمام هذا الغموض فهذه الأوامر غير قابلة للطعن بالنقض بنص قانونييعتبر إجحافاوبالتالي يجب فتح مجال للطعنلتوحيد الإجتهاد القضائي وتقويمه.[159]

أما شكل طلب رفع الرقابة أو تعديلهايمكن تقديمهبأي شكل سواء كان كتابياأمام أمانة الضبط للتحقيق، وقد يرفع الطلب إلى غرفةالإتهام وجوبابمذكرة مكتوبةتودع لدى أمانة ضبط

---

(156)- عمارة فوزي،المرجع السابق، ص280.

(157)- بولحية خميس، المرجع السابق، ص37.

(158)-*الفقرتان3-4المادة 125مكرر2منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.*

(159)- العيشفوضيل، المرجع السابق، ص235.

الغرفةمن طرف المعني أو محاميه مع وصل الإستلام، وطلب رفع الرقابة بصفة نهائية لا يمكن رفضه بسبب عدم دفع مبلغ الكفالة.[160]

المطلبالثالث

أوامر التصرف في التحقيق

التصرف في التحقيق الإبتدائيهو إتخاذ قرار يتضمن تقييما للمعلومات والأدلةوبيان الطريق الذي تسلكه الدعوى،وهو لا يعدو أن يكون أحد الأمرين إما أن تستمر الدعوى فتدخل في مرحلة المحاكمة[161]أي إحالة الدعوىإلى محكمة الموضوع،[162]وإماأن تتوقف مؤقتافتقرر السلطة عدم إقامتها أمام القضاء أي إحالة الدعوى أمام محكمة الموضوع، إما قرارات نهائية أوغير نهائية[163]سواء تعلق الأمر بجناية،جنحةأو مخالفة.[164]

الفرعالأول:الأمر بألا وجه للمتابعة

يصدر هذاالأمر لصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء الحكملعدم صلاحيتها للعرض عليه، وله حجية بمجرد صدورهتمنع من ناحية رفع الدعوى الجنائية[165]ومن ناحية ثانيةالعودة إلى التحقيق من جديدإلا إذا ظهرت دلائل جديدة.[166]

---

(160)- بولحية خميس، المرجع السابق، ص45.

(161)-الصغير أسامة محمد، المرجع السابق،ص81.

(162)- براء منذر عبد اللطيف، شرح ق أ م ج، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص143.

(163)- الطروانة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائي "دراسة مقارنة"، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص91.

(164)- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية، (د ط)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص74.

(165)- *متى صدر أمر نهائي بألا وجه للمتابعة فلا يجوز بعد ذلك محاكمته من أجل ذات الواقعة " قرار صادر يوم15يناير88،القسم الأول للغرفة ج2في الطعن رقم44.591- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد2لسنة1999- ص284- أنظر في هذا الموضوع بغدادي جيلالي*، المرجع السابق،ص87.

(166)- أبو عامر زكي محمد، الإجراءات الجنائية، الطبعة 8، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008،ص613.

يصدرعقب الإنتهاء من التحقيق[167]يرتكز على ترجيح براءة المتهم[168] تطبيقا ل***المادة 1/162ق إج ج*** التي تقضيأن:" ***يقوم قاضي التحقيقبمجردإعتبار التحقيق منتهيا،بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال10أيام على الأكثر***".[169]

مؤدى الأمر وقف سير الدعوى مؤقتافهو يكسب حجية مؤقتة لحين حدوث أحد الأمرين:إما بإنقضاء الدعوى بالتقادمأو ظهور أدلة جديدةتبرر العودة للتحقيق.[170]

أولا:أثر ظهور أدلة جديدة على الأمر بألا وجه للمتابعة

لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق للأمر بألا وجه للمتابعة إلا إن هذا الأمر مرهون

بظهورأدلة جديدة،[171]فتنص ***المادة 175ق إج ج:" المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيقبألا وجه للمتابعةلا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسهامالم تطرأأدلة جديدة - وتعد أدلة جديدة أقوال الشهودوالأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيقلتمحيصهامع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفةأو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة -وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة ".***

---

(167)-مصطفى يوسف، المرجع السابق،ص107.

(**168**)-**عبد المنعم سليمان**، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، (دون رقم الطبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008،ص60.

(**169**) - ***المادة1/162منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم+اجتهاد قضائي- لما تبين أن قاضي التحقيق لم يستجوب المتهم ولم يقم بإجراءات التحقيق إلى نهايتها حتى يستطيع إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى، مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع وثبوتها يتعين حينئذ نقض وابطال قرار غرفة الإتهام لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى إنتفاء وجه الدعوى " غ م 01-03-1994ملف120.469:المجلة القضائية3-1994،ص251".***

(170)-عبد المنعمسليمان، المرجع السابق،ص60.

(**171**)- **أبو الروسلوء أحمد بسيوبي**، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجرمية، الطبعة 2 مزيدة ومنقحة، مصر، 2008، ص84.

ثانيا:أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة

جعل المشرع الجزائري هذه الأوامر مبنية على أسباب قانونية،وأخرى واقعية.[172]

1-الأسباب القانونية:وهي كل مانع يحول دون الحكم بالإدانةتتعلق بق ع أو ق إج[173]أو كما يطلق عليه الفقهاء " **الأمر بألا وجه للمتابعة**"،[174]وهي الأسباب التي عَبر عنها المشرع بقوله[175]في ***المادة163ق إجج***أنه: " ***إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفةأو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهمأو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم***".[176]

2- **الأسباب الموضوعية الواقعية:**أو كما يطلق عليه في الممارسة القضائية" ***الأمربإنتفاء وجه الدعوى***".[177]

الفرعالثاني:الأمر بالإحالةلمحكمة الجنح والمخالفات

تتمايز أليات الإحالة بحسب ما إذا تعلق الأمر بمخالفةأوجنحةوتعتبراعلانا عن إنتهاء مرحلة التحقيقوبدء مرحلة المحاكمة،[178]وهو الأمر الذي يقرر فيه المحققإدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، ويفترض فيه تقدير المحقق على توافر الدلائل الكافيةوعلى حصول الواقعة ونسبتها للمتهم أي تقدير رجحان الإدانة من إحتمال البراءةفالشك عند التصرف في

---

(172) - **عيشفوضيل**، المرجع السابق،ص265.

(173) - **عمارة عبد الحميد**، المرجع السابق، ص450.

(174) - **عمارة فوزي**،المرجع السابق، ص223.

(175) - **الصغيرأسامة محمد**، المرجع السابق،ص109.

(176) -***المادة163 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.***

(177) -**عمارة فوزي**،المرجع السابق، ص223.

(178) - **عبد المنعم سليمان**،المرجع السابق،ص57.

التحقيق يفسر ضد مصلحة المتهم،[179]فالإحالة ليست سوى أحد الخيارات المطروحةأمام سلطة التحقيق الى قضاء الحكم.[180]

مهما يكن الأمرفإنه إذا كان أمر قاضي التحقيقبنقل الملف للنائب العام لا يتطلب تسبيبا خاصا سوى وصف الأفعال،فإن غرفةالإتهام بالإحالة لمحكمة الجنح والمخالفاتأو محكمة الجناياتيقع تحت البطلانبأن يتضمن بيان الوقائع موضوع الإتهاموسبب الإحالةووصف الجريمة القانوني، أما بالنسبة لقرار غرفةالإتهام بالإحالةبالإضافة لما سبق يجب أن يتضمن توقيع القاضي الذي ترأس الجلسةوكاتب الضبطوأسماء أعضاء الغرفةوالإشارة لإيداع المذكرات والمستنداتوتلاوة التقرير.[181]

تنص***المادة 1/164ق إج ج*** أنه: ***" إذا رأى قاضي أن الوقائع تكون مخالفة أوجنحة أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة"*** وتطبيق***للمادة 165من نفس القانون***أنه***" إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمةيرسل قاضي التحقيقالملف مع أمر الإحالة الصادر عنه الى وكيل الجمهوريةويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغيرتمهلإلى قلم كتاب الجهة القضائيةويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاةمواعيد الحضور."***[182]

---

(179)- الصغيرأسامة محمد، المرجع السابق، ص86.

(180)- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق،ص57.

(181)- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص ص74-75.

(182)- *المادتين:1/164-165 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.*

الفرع الثالث:الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

إكتفىالفقه بإعتبارهأمر إرسال المستنداتإلى النائب العام[183]فإذا كانت الواقعة جناية[184]يرفع الطلب إلى غرفةالإتهامكدرجة2 للتحقيق بمعرفة النيابةلكي تتخذ ماتراه بشأنها أين يعود لها تقرير الإحالة على محكمة الجنايات، ما يعني أن غرفةالإتهامألة للمصادقة على طلبات قاضي التحقيق.[185]

حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجناياتفإن المتهم لا يستطيع الإستئنافرغم وجود هيئة رقابية،إلا أنها عبارة عن جهاز وصلبين قاضي التحقيقومحكمة الجناياتولو تدخل المشرع الجزائريأسوة بالمشرع الفرنسي، لجعل هذا الأمرقابل للإستئناف.[186]

ينص المشرع على هذا الأمرفي ***المادة 1/166ق إج ج:" إذا رأى قاضي التحقيقأن الوقائع تكون جريمةوصفها القانوني جنايةيأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثباتبمعرفة وكيل الجمهورية،وبغير تمهل،إلى النائب العام لدى المجلس القضائيلإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفةالإتهام "*** .[187]

---

(183)- عيشفوضيل، المرجع السابق،ص197.

(184)- أبو الروس لواء أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص89.

(185)- عمارة فوزي،المرجع السابق، ص334.

(186)-العيشفوضيل، المرجع السابق، ص197.

(187)- *المادة1/166 منالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الموافق ل18 صفر 1386هـ المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.*

الخاتمة

إذا راهن المشرع على تدعيم ترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة المستندة بالأساس على قرينة البراءة عن طريق وضع التحقيق الإبتدائي بيد قاضي التحقيق متماشيا مع التطور الحقوقي الذي عرفه العالم، وإحتراماللإتفاقيات الدولية المنددة بكل خروقات حقوق الإنسان وإستجابة للصيحات الفقهية المنددة بالتجاوزات التي تقوم بها النيابةالعامة من خلال السياسة الجنائية المتبعة.

النتائج:

- الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية والشكوى المقدمة من المضرور المصحوبة بالإدعاء المدني الطرق المقررة في التشريع الجزائري للبدئ في التحقيق، غير أن الطريق الأول هو الشكل الغالب.

- يعد الطريق الثاني مكَنةللمضرور تمكنه من تجاوز سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

- تعدقواعد الإختصاص لقاضي التحقيق من النظام العام فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل وإلا ترتب البطلان على مخالفتها.

-لا بد لنا من التسليم أن دور المحامي والصلاحيات الممنوحة له في مرحلة الإستجوابوالمواجهة،لا تتناسب مع ما تمثله من خلال النصوص القانونية التي تحكم مرحلة التحقيق الإبتدائي،ومن خلال التطبيق العملي لهذه النصوص نجده قاصر على المشاهدة

الصامتة،فإذا أراد أن يخرج عن صمته، توجب إستأذان قاضيالتحقيق، أما الشهادة تعتبر من أهم أدلة الإثبات في كشف الحقيقة.

-أصبح اللجوء للإنابة القضائية أمرا شائعا وإختياريا في أوساط قضاة التحقيق للضرورة.

-هناك من يصف المعاينة، أنها دليل مباشر -وإن كان صامتا -لأنها نقل للواقع عن مسرح الجريمة وقناعة للقضاء، فتكون الماديات التي تكشف عنها أبلغ في الدلالة على إثبات الواقعة أو نفيهاوبالتالي الإدراك المباشر للجريمة.

-أشارت معظم الدساتير إلى الضمانات والقواعدوالأسسالتي يقوم عليها أحكام التفتيشلمنع الإجراءات التعسفية، والمحافظة على حرمة المساكن من الإنتهاكاتبالشروط والأوضاع المحددة في القانونوإلا ترتب البطلان على مخالفتها.

-الضبط هو وضع قاضيالتحقيقالأشياء والوثائق تحت تصرف المحقق ويعود للقاضي السلطة التقديرية في نظر الطلب بالرد، ومادام ق إج ج لم يحدد أجلا للفصل في الطلب يعد في واقع الأمر تجاهلا من المشرع لمسألة واقعية بالنظر لما قد يترتب عليه من إخلال بحقوق الأطراف وفتح المجال للمماطلة والتعسف.

-إن اللجوء للخبرة كدليل علمي من طرف القضاة أمر جوازي لكونهم غير ملزمين بإجابة طلب الخصوم فهم بذلك يفصلون في أمر موضوعي لا رقابة للمحكمة العليا عليه، على أن يسببوا أمر رفضهم للخبرة وإلا كان معيبا.

- التعرف على الظروف المادية والعائلية والإجتماعية للمتهم، من شأنه أن يلقي الضوء على ظروف ارتكاب الجريمة، وفهم سلوك المجرم مما يسهل تقدير المسؤولية الجنائية.

- إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من الإجراءات التي يتم فيها خرق الضمانات المقررة للحياة الخاصة، غير أن ضرورات وقاية المجتمع من

الجرائمإستدعت ترجيح مصلحة الأخيرعلى مصلحة الفرد في حياته الخاصة، سيما وأنه متهم بجرائم خطيرة.

- أعطت أغلب التشريعات العربية بداية المحقق حق إصدار الأمر بالتكليف بالحضور وهو ما يعرف أقل إكراها وقساوة ومساس بالحرية من الأمر بالإحضار، لأن الأول مجرد دعوى بسيطة والثاني إستعمال القوة الأمر الذي يجعل التشريعات المقارنة أخذت بأربعة أوامر بدلا من ثلاثة وحتى التشريع الفرنسي ونظرا لخطورة هذه الأوامر لما لها من إكراه فإن المشرع رتبها وذكرها حسب خطورتها بداية بالإحضار ثم القبض

- إن التعديلاتالجديدة للحبس المؤقت يعتبر خطوة في طريق ضمان حقوق الإنسان التي تحتاج التشجيع والمتابعة.

-إن حكم المشرع فيما يتعلق بالإفراج بكفالة يثير الذهول والدهشة، لأنه منح هذا الحق لأجنبي وألغى العمل به بالنسبة للمواطنين الجزائريين.

-الرقابةالقضائية نظام اجرائي بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية لدائرة الرقابة على الحرية.

-الأمر بألا وجه للمتابعة أمر يوقف السير في الدعوى لوجود مانع أما الإحالة تعني الإنتقال من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى النهائي.

الإقتراحات:

-الإستجواب إجراء وجوبي في الجناياتإختياري في الجنح في حين نرى أنه من الأجدر أن يتخذ المشرع موقفا موحدا لنوعي الجرائم فهناك جنح في معناها تكون أشد خطورة من النتائج التي تنجم عن بعض الجنايات، كما يجب إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للمحامي أمام قاضيالتحقيقوتمكينه من المرافعة بالمساواة مع وكيلالجمهورية لأن النيابةالعامة تتمتع

كطرف في الدعوى بمركز قانوني ممتاز فالمشرع أخذ بجوانب وتخلى عن أخرى مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي سوى في المراكز القانونية بينهما من هنا تظهر الفوارق الموجودة بين التشريعين.

- إن عقوبة الشاهد الذي يصرح بمعرفة مرتكبي الجريمة ثم يمتنع عن الإجابة أو إحدى العقوبتين نراها غير كافية في مواجهة شخصا يعاون العدالة ضد المجرمين، فنرى على المشرع فرض عقوبات ثقيلة تكون رادعا للحفاظ على أفراد المجتمع الذي عادة ما يفضل دفع الغرامة من مواجهة بطش المجرمين.

-الإنابة القضائية هي الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يرون أنها تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحياتهم ،متسائلين بحق عن مصير الحريات الفردية، مما يتطلب إيجاد المشرع لأجوبة .

-لقد أورد المشرع القسم الثالث من الكتاب الأول ق إج ج تحت عنوان***:" في الإنتقال والتفتيشوالقبض"***، ما يعني بداهة أن كلمة القبض يقصد بها ضبط الأشياء ونتيجة للفرق الشاسع بين المصطلحين فعلى المشرع مراعاة ذلك مستقبلا حتى يكون العنوان معبرا عن فحواه، ومن الشائع لدى الكثير أن الحجز دائما نتيجة طبيعية للتفتيش، وهذا بطبيعة الحال خطا شائع إذ من الممكن أن يحجز قاضيالتحقيق أشياء أثناء معاينة التي على قاضيالتحقيق القيام بها فورا، فمن غير المنطقي أن يتقاعس عن إجرائها متعذرا بأعذار واهية،كعدم توافر وسائل النقل لبعد المسافة وكثرة الملفات.

-التفتيش إجراء خطير يجب أن لا يترك بيد جهاز لا يعد في الأصل قضائيا أعماله بحث وتحريتخضع للمناقشة، كما أن ق إج ج لم ينظم أصلا عملية تفتيش الأشخاص وأمام هذا النقص يفتح المجال للإجتهاد القضائي والقواعد العامة في التعامل مع هذا الإجراء، فعلى

المشرع أن ينظم تفتيش الأشخاص وأن يستغني عن التفتيش الوارد بالمادتين 63-64 على إعتبار أنه يحوي العديد من الإحالات الغير موفقة وبالتالي ورد على سبيل التزيد.

-لم يشر المشرع لإمكانية إيداع تقرير أولي من شأنه مساعدة القاضي متابعة تطور أعمال الخبرة وما إذا كان يحق له بعد إيداع تقريره إدخال تعديلات على مضمونه أو إستبدال ذلك التقرير بغيره أو إضافة مذكرة إيضاحية للتقرير الرئيسي، كما لم يتطرق لمسالة جواز رد الخبير من عدمه فعلى المشرع مراعاة ذلك .

-إن المشرع رغم حرصه على محاربة ظاهرة الإجرام الحديث وبالنظر لخطورة العملية كان على الأقل تفاديا للتعسف في إستعمال السلطة، أن يرتب بعض الجزاءات عند مخالفة بعض أحكام المواد المنضمة لإعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور فينبغي وضع نصوص تكون ضابطا للمحقق.

_إن الخلط الواقع في تنفيذ الأوامرالقسرية رغم أنها مشمولة بإستعمال القوة إلا أن هناك قيود لا يجوز للقائم بالأعمال التنفيذية خرقها مع مراعاة المادة الدستورية الأعلى في تطبيق القانون، فإننا نرى أن يتدخل المشرع من جديد لرفع اللبس والغموض ويضمن التطبيق الشفاف للقوانين.

-إن المشرع بالغ كثيرا في تقرير مدد الحبس المؤقت وعليه ندعوه الى مراجعة الأمر إنطلاقا من سعيه توفير أكثر ضمانات المتهم لأن الأصل في الإنسان البراءة، كما يعاب على المشرع تقرير أن يلحق بالمتهم من الحبسالمؤقت غير المبرر ضررا ثابتا ومتميزا تكاد تكون تعجيزية يصعب معها الحصول على تعويض، علاوة أن اللجنة تصدر قراراتها نهائيا لا تقبل أي طريق للطعن مما يشكل إجحافا في حق المطالب به.

-إن تولي أمين خزينة ولاية الجزائر دفع المبالغ يشكل عبئا مما يخرق مبدأ تقريب المواطن من العدالة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة للتملص من دفع

التعويض لأن هذا الأخير أقل ما يقدم جبرا لخاطره وردا لإعتباره الشخصي، وبناء على ما سبق نناشد المشرع إدخال تعديلات لأن نسبة المحبوسينعلى ذمة التحقيق نسب مذهلة .

-مما لا شك فيه أن النصوص التي وضعها المشرع لم تكن واضحة وبالتالي فتدخل المشرع أكثر من الضروري ومستعجل لإعادة تنظيم الرقابة القضائية، بما يبرز أكثر فائدة اللجوء إليه هذا النظام للتقليل من مساوئ الحبسالمؤقت.

مكن المشرع قاضيالتحقيق من **وظيفتين** في أن واحد، محقق وقاض مما يعني أنها وضيفة معقدة لتناولها بين الإجراءات والحكم،فهل أتت القوانين الإجرائية متماشية مع تلك المبادئ دون أدنى تضاد أو تناقض حتى نستطيع القول بحمايتها للحريات وحقوق الدفاعأم كان لابد النص ثانية في القوانين الإجرائية على ضمانات أخرى للمتهم،لأن ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي تعد بمثابة الشروط والقيودالتي وضعت إتجاه سلطات المحققينلمنع تعسفاتهمبإعتبارها أداة عدالةإجتماعيةجزائيةمهمتها البحث عن الحقيقة.

نستشف أن المشرع يحاول الوصول إلى توازن في المراكز القانونية بين دفاع المتهم والنيابةالعامةويتبين أن هذا التوازن لا يسير على وتيرة واحدة،حيث نلاحظ فروقا في العديد من المجالاتوحيث أنه رغم التعديلات الكثيرة والمتنوعة إلا أنها كانت دائما وإلى حد اللحظة موضع نقد، وهو ما يجعلنا نقول أن ق إجج بحاجة الى مراجعة متأنية للنصوص القانونيةوالعمل قدر المستطاع التنسيق بين مختلف هذه النصوص.

فقاضي التحقيق أحد المبادئ الهامة التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة إذ يحقق الحياد التام لجهة التحقيق والمساواة بين الخصوم، وفي حالة الإخلال بهذا المبدأ فإن ذلك يؤدي للعصف بحقوق وحريات الأفراد،من هنا تكمن خطورته وبقدر خطورته تزداد أهميته وأهمية القائم به.

من جهة أخرى قيام قاضي التحقيق بالتحقيق يمثل ضرورة للعدالة ورمزا للقضاء وفاعلا في الديمقراطية، ومعترف له من الجميع حتى ولو وقع في الخطأ ولو تعسف في قضايا الحبس المؤقت فهو يبق أفضل وسيلة للحماية من الجريمة لأن مزاياه تفوق عيوبه، وما يحصل الآن في فرنسا من شأنه أن يغذي التفكير الإصلاحي المتجه إلى منظومة الإجراءات الجزائية وفي صورة التمسك بقاضي التحقيق قد يكون من الضروري إجراء مراجعة لبعض جوانبه وآلياته الهامة،كالإنتقال من حالة قاضي التحقيق المنفرد إلى حالة قضاء التحقيق في شكل هيئة جماعية لاسيما عندما يتعلق الأمر بإتخاذ إجراءات مؤثرة على حقوق الأفراد لأن حريات المواطنين ترتبط بالخصوص بجودة القوانين الجنائية.

قائمة المراجع

1/ الكتب

أولا:الكتب العامة

01-أبو الروسلواء أحمد بسيوني،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجرمية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة،مصر، 2008.

02- أبو عامر زكي محمد، الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2008.

03- الحلبي محمد علي سالمعياد ،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،(دون رقم الطبعة)،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 1996.

04- إسحاق إبراهيممنصور،المبادئ الأساسية في قانونالإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1995.

05-الشلقانيأحمد، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ،(دون رقم طبعة)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998.

06-العيش فوضيل،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار البدر للطباعة والنشر،الجزائر،2002.

07-أوهايبية عبد الله،شرحقانون إجراءات جزائية،(دونرقم الطبعة)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

08-براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى،دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

09-بغدادي جيلالي،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للاشغال التربوية،الجزائر،2002.

10-توفيق أحمد عبد الرحمان،شرح قانون أصولالمحاكماتالجزائية الأردني، الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2008 .

11-حزيط محمد، مذكرات في قانونإجراءات جزائية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2011.

12-سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانونإجراءاتجزائية، (دون رقم الطبعة)،دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

13-سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،2010.

14-ضميان العنزي محمد،حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق "في النظام الاجرائي السعودي" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،المملكة العربية السعودية،2010.

15-طروانةمحمد،ضمانات حقوقالإنسانفي الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2003.

16-عبيدي الشافعي،قانونإجرات جزائية مذيل بالاجتهاد القضائي الجنائي،(دون رقم الطبعة)،دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،(دسنة النشر).

17-عدلي أمير خالد، أحكام قانونالإجرات الجزائية في ضوء التعديلات الجديدة،(دون رقم الطبعة)،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

18-محدة محمد،ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، الجزء الأول، (دون رقم الطبعة)،دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،1991.

19-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (دون رقم الطبعة)،دار هومه،الجزائر، 2004.

ثانيا:الكتب المتخصصة

01- الصغير أسامةمحمد، أوامر التحقيقاالإبتدائي والرقابةالقضائية عليها،(دون رقم الطبعة)،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،مصر،(د سنة النشر).

02-بوسقيعةأحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة،دار هومه للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2006.

03-بولحية خميس، بدائل الحبس المؤقت، (دون رقم الطبعة)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

04-حزيط محمد،قاضيالتحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2006.

05-درياد مليكة،ضمانات المتهم أثناء التحقيقاالإبتدائي في ضل الإجراءاتالجزائية الجزائري، الطبعة الأولى،منشورات عشاش، الجزائر،2002.

06-درياد مليكة،نطاق سلطات قاضيالتحقيق والرقابة عليها،الطبعة الأولى،ديوانالمطبوعات الجامعية،الجزائر،2011 /2012.

07-عبد المنعم سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم،(دون رقم الطبعة)،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2008.

08- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائيفي الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،دار المحمدية العامة،الجزائر، 1998.

09-محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دارالهدي للطباعة والنشر،الجزائر،1992/1991.

2/الرسائل والمذكرات الجامعية.

أولا: رسائل الدكتوراه:

*-عمارة فوزي،قاضيالتحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة،تاريخ المناقشة 2010/2009.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

*- مسوس رشيدة،إستجواب المتهم من طرف قاضيالتحقيق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون جنائي،قسم العلوم،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، تاريخ المناقشة 2006/2005.

*-إيدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوقالإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/06/30.

*- مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري على ضوء قانون06-22المتضمن قانونالإجراءات الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ببن عكنون،جامعة الجزائر،تاريخ المناقشة 2012/07/08.

*- ريمون فيصل بن محمد الأخضر بن الطاهر، أهمية دور قاضيالتحقيق في الدعوى الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة2013/2012.

*- مهديد هجيرة،الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم العقاب وإجراءات جنائية،جامعة سعد دحلب،البليدة،تاريخ المناقشة2013.

*- ولد علي أحمد محمد ناصر،التوقيف"الحبس الاحتياطي في قانونالإجراءات الجزائية الفلسطيني"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون عام،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح،فلسطين،(دون سنة المناقشة).

ثالثا: مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

*-أوحيدة صوفيا،التعويض عن الحبسالمؤقت،مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر،السنة الدراسية2004/2003.

3/النصوص القانونية:

أولا: النصوص التنظيمية

*-مرسوم الرئاسي رقم96-438 مؤرخ في 1996/12/07 الموافق ل 26 رجب 1471همتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري المصادق عليه في إستفتاء صادر يوم 1996/11/28،الجريدة الرسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 1996/12/08المعدل والمتمم .

ثانيا: القوانين

*- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 1996/06/06الموافق ل18صفر 1386همتضمن قانونالإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم .

*- أمر رقم156/66المؤرخ في1966/06/06 الموافق ل18صفر1386متضمنقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

*- قانون04-05 مؤرخ في2005/02/06 الموافق ل27 ذي الحجة 1425هـ متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد12 مؤرخة في 2005/02/13، المعدل والمتمم .

4/المطبوعات الجامعية.

*-حمودي ناصر،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الضبطيةالقضائية، النيابةالعامة، قضاء التحقيق"،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانيةكلاسيك،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محند آكلي أولحاج،البويرة، 2006.

الفهرس

مقدمة.....ص7

الفصل الأول:قواعد الإختصاص وطرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.....ص11

المبحث الأول:قواعد إختصاص قاضي التحقيق.....ص12

المطلب الأول: الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق.....ص12

الفرع الأول:الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق في قضايا الأحداث**..... ص13**

الفرع الثاني:الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم.....**ص13**

المطلب الثاني: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق.....ص15

الفرع الأول:بالنسبة للمخالفات والجنح.....**ص15**

الفرع الثاني:بالنسبة للجنايات**.....ص16**

المطلب الثالث: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.....ص16

الفرع الأول:مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق**.....ص16**

الفرع الثاني:مبدأ إزدواجيةالإختصاص المحلي لقاضي التحقيق**.....ص17**

المبحث الثاني:طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية..ص19

المطلب الأول: إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية.....ص19

الفرع الأول:حدود سلطات قاضي التحقيق بالنسبة للوقائع.....**ص20**

الفرع الثاني: حدود سلطات قاضي التحقيق بالنسبة للأشخاص.....**ص21**

المطلب الثاني: إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على شكوى المضرور المصحوبة بالإدعاء المدني..... ..ص22

الفرع الأول: شكل الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.....**ص23**

الفرع الثاني: شروط الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.....**ص23**

الفصل الثاني:سلطات قاضي التحقيق كمحقق قضائي وقاض للحكم.....ص 26

المبحثالأول:سلطات قاضي التحقيق كمحقق قضائي.....ص27

المطلب الأول: سلطات قاضي التحقيق الشفوية المدونة بمحاضر.....ص27

الفرع الأول:الإستجواب والمواجهة.....**ص28**

أولا:الحضور الأول.....**ص28**

ثانيا:ضمانات المتهم في الإستجواب.....**ص28**

الفرعالثاني:سماعالشهود.....**ص29**

أولا:إستدعاء الشهود.....**ص29**

ثانيا: إلتزامات الشاهد.....**ص30**

المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق العملية المدونة بمحاضر....ص30

الفرع الأول:الإنابة القضائية.....**ص30**

الفرع الثاني:الإنتقال للمعاينة.....**ص31**

الفرع الثاني: الإذن بالتفتيش.....**ص32**

أولا: تفتيش مسكن المتهم.....**ص33**

ثانيا: تفتيش مسكن غير المتهم.....**ص34**

الفرع الرابع: ضبطوردالأشياء المضبوطة.....**ص36**

أولا: ضبط الأشياء.....**ص36**

ثانيا: رد الأشياء المضبوطة.....**ص37**

الفرع الخامس: الخبرة.....**ص37**

الفرع السادس: فحص شخصية المتهم إجتماعياطبيا.....**ص38**

المطلب الثالث: السلطات الجديدة المتمثلة في إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاطالصور وإجراء التسرب.....ص39

الفرع الأول: الإذن بإعتراض المراسلات، تسجيل الأصواتوإلتقاط الصور....**ص39**

أولا:شروط اللجوء لإعتراض المراسلاتتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور....**ص39**

ثانيا: تنفيذ إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....**ص40**

الفرع الثاني: إجراء التسرب.....**ص41**

أولا: شروط اللجوء لإجراء التسرب.....**ص42**

ثانيا:تنفيذ عملية التسرب.....**ص42**

المبحثالثاني:سلطات قاضي التحقيق كقاض للحكم.....ص44

المطلبالأول:الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيبداية التحقيق.....ص45

الفرعالأول:الأمر بالإحضار.....**ص45**

أولا:ضبط المتهم داخل دائرة إختصاص قاضي التحقيق.....**ص45**

ثانيا:ضبط المتهم خارج إختصاص قاضي التحقيق.....**ص46**

الفرعالثاني: الأمر بالقبض.....**ص47**

أولا: إستئناف الأمر بالقبض.....**ص48**

ثانيا: تبليغ الأمر بالقبض.....**ص48**

المطلبالثاني: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق...ص49

الفرعالأول:الحبس المؤقت.....**ص49**

أولا: مبررات الحبس المؤقت.....**ص50**

ثانيا: تسبيب وإمكانية إستئنافالأمر بالحبس المؤقت.....**ص51**

ثالثا: مدةالحبس المؤقت **ص51**

رابعا: التعويض عن الحبس المؤقت **ص55**

الفرعالثاني: الأمر بالإفراج المؤقت.....**ص56**

أولا: الإفراج الوجوبي.....**ص56**

ثانيا: الإفراج الجوازي.....**ص57**

ثالثا: الإفراج بكفالة.....**ص58**

الفرعالثالث: الوضع تحت الرقابة القضائية.....**ص59**

المطلب الثالث: أوامر التصرف في التحقيق.....**ص61**

الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة.....**ص61**

أولا: أثر ظهور أدلة جديدة على الأمر بألا وجه للمتابعة.....**ص62**

ثانيا: أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة.....**ص63**

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة لمحكمة الجنح والمخالفات.....**ص63**

الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.....**ص65**

الخاتمة.....**ص66**

قائمة المراجع.....**ص73**

الفهرس.....**ص79**

الحمد لله